



جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للسوق في ظل قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:
ركروك راضية

إعداد الطالبة:
دوان سارة

لجنة المناقشة:

- دكتورة: عينوش عائشة..... رئيسة؛
- دكتورة: ركروك راضية..... مشرفة ومقررة؛
- دكتورة: والي نادية..... ممتحنة؛

تاريخ المناقشة: 2020/10/21

إهداء

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته
تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديّ مع خالص حبي وتقديري.
إلى من سرت معها درب الوفاء، أختي "فاطمة" من أول خطوة لي.
إلى كل من دعمني بكلمة طيبة دفعتني قدماً .
إلى من ساهم في ثمرة نجاحي.

سارة

شكر و اعتراف

قال الله تعالى: "... لئن شكرتم لأزيدنكم..." (سورة إبراهيم - الآية 7).

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (رواه

أحمد وأبو داود والبخاري وصححه العلامة الألباني).

أحمد الله وأشكره على توفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة، حمداً كثيراً طيباً

مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة "ركوك راضية" لقبولها الإشراف على هذه

المذكرة، وتوجيهاتها لي في إعدادها.

دون أن أنسى تقديم أسمى عبارات الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة مذكرتي وإبداء ملاحظاتهم في سبيل إثراءها وتصويبها، فلهم مني

كل الاحترام والتقدير.

صفحة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

المجلس	:	مجلس المنافسة
ج ر ج د ش	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة

ثانياً: باللغة الأجنبية

Op.Cit. .	:	Opus Citatum
p.	:	Page
pp.	:	De la page ... les pages

حَقِّقْ حَقِّقْ

مقدمة

انتهجت الدولة الجزائرية النظام الاشتراكي مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962، وذلك لتنظيم وتسيير الاقتصاد الوطني، وكانت تعتمد على سياسة الاحتكار لكل القطاعات، غير أن الأزمة الاقتصادية التي شهدتها في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، أكدت على ضرورة تغيير النظام الاقتصادي والتنازل عن الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة، وما هو تم تجسيده من خلال تبني نظام اقتصاد السوق، والعمل على تشجيع المبادرة الخاصة واعتماد المنافسة كمبدأ أساسي في الحياة الاقتصادية.

سعت الجزائر إلى تحقيق تنمية اقتصادية فعالة وذلك بإيجاد الآليات الكفيلة التي تمكنها من الانتقال إلى اقتصاد السوق، ودمج مفهوم قانون المنافسة في المجال الاقتصادي الجزائري، وفتح المجال أمام النشاط التنافسي، لاسيما وأن نظام اقتصاد السوق يقوم أساساً على التبادل في الإنتاج والتداول على ثروات السوق.

يعرف السوق على حيز يتم فيه مطابقة العروض مع طلبات السلع والخدمات، ويتم تنظيمه بموجب نصوص قانونية متعددة، تتخللها مبادئ معترف بها دستورياً، كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ المساواة في المعاملة، ومبدأ حرية المنافسة، وبالتالي يرتبط وجود السوق بوجود هذه المبادئ.

ترتب عن التطور الذي شهده النظام الاقتصادي في الجزائر، تحول دور الدولة من متدخلة إلى دولة تتولى رقابة النشاط الاقتصادي عن طريق هيئات الضبط الاقتصادي، مما يجعل منها دولة ضابطة وليست متدخلة وتحويل وظيفتها في المجال الاقتصادي، ويعد استحداث هذه الهيئات العامل الرئيسي لتحقيق لتوازن في السوق وضبطه، واستدراك الآثار السلبية التي ترتبت عن أعمال الإدارة التقليدية في تنظيم السوق.

يحظى المتعاملين الاقتصاديين في ظل هذا النظام بالحماية القانونية على قدم المساواة مع المستهلكين، غير أن بعض الممارسات غير القانونية استدعت تدخل المشرع الجزائري لتكريس قانون المنافسة، كضمانة قانونية لحماية السوق وتكريس مبادئ اقتصادية كمبدأ حرية المنافسة، الذي يعرف نوع من الانتهاك في الممارسة، الأمر الذي يستوجب التدخل القانوني والمؤسساتي لوضع حد لها.

سعت الدولة الجزائرية لمتابعة هذه الممارسات من خلال إقرار وتكريس العديد من القوانين، بدايةً بإصدار قانون رقم 89 - 12 المتعلق بالأسعار الذي كان نتيجة حتمية للممارسات المتعارضة مع حرية المنافسة، ليتم إلغاءه بموجب القانون رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة الذي تولى صراحة تكريس مبدأ حرية المنافسة بإقرار قواعد تحد من الممارسات المنافية لها، ليتم إلغاءه بموجب الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ليشهد تطوراً في مضمون الحماية التي يوفرها القانون للنشاط الاقتصادي بصفة عامة، وللمبادئ التي تحكم المنافسة بصفة خاصة.

• أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته في كونه موضوع لم يتطرق إليه معظم الدراسات الأكاديمية، خصوصاً في الجزائر إذ تجد القلة القليلة التي تناولته، ومن جانب آخر سنتناول هذا الموضوع من أجل بيان الخصوصية التي يتميز بها وطرق الحماية المقررة لها وبيان مدة توفيق الدولة الجزائرية في حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة.

• أهداف دراسة الموضوع:

تقدم دراسة تكشف عن أهم الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع، والتوصل إلى معرفة طرق الحماية القانونية للسوق في إطار قانون المنافسة.

• أسباب اختيار الموضوع:

تتنوع هذه الأسباب بين أسباب شخصية تتعلق أساساً في مواكبة التطور الحاصل في مجال قانون الأعمال لاسيما ما يتعلق بمجال المنافسة الذي طالما كان يحظى باهتمام وميول كبيرين أثناء الدراسة النظرية الأكاديمية في مرحلة الماجستير، ومن ثمة التمتع بفرصة البحث بشكل دقيق في الموضوع من كل الجوانب بصفة عامة وتنظيمه في التشريع الجزائري بصفة خاصة.

إضافة إلى أسباب موضوعية تتعلق بالرغبة في الكشف عن صور الحماية القانونية للسوق من جهة، وإبراز حداثة الموضوع لاسيما وأنه يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق (مبدأ حرية المنافسة) من جهة أخرى.

• الصعوبات:

تتجلى الصعوبات المحيطة بموضوع الحماية القانونية للسوق في ظل قانون المنافسة، في قلة المراجع التي تناقش الموضوع وكذا ضعف الترسانة القانونية التي تتكفل بالحماية اللازمة والفعالة، وأفضل دليل على ذلك اقتصار تنظيم الموضوع على قانون المنافسة الذي لم يشهد تعديلات تتواكب مع التطورات الحاصلة على المستوى العالمي في مجال الاقتصاد وقواعد المنافسة المطبقة في السوق.

• الإشكالية:

تطرح الدراسة إشكالية تتمحور في معرفة الضمانات القانونية التي يكرسها المشرع الجزائري لحماية السوق بموجب قانون المنافسة ؟

• منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على عدة مناهج، كان الغالب فيها المنهج التحليلي، والمنهج النقدي لنصوص المواد، حيث يتم تحليل مجموعة من القوانين لأجل بيان الضمانات القانونية التي جاءت في نصوص قانون المنافسة، لحماية السوق من الممارسات التي تحقق وتعرقل من حرية المنافسة، ومظاهر هذه الحماية.

• خطة الدراسة:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع، وبالإعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ارتأينا الوقوف على العلاقة التكاملية التي تربط كل من السوق ومبدأ حرية المنافسة، الذي يعد من المبادئ الاقتصادية التي تضمن الكفاءة الاقتصادية وتشجيع ورفع مستوى المردود الاقتصادي من حيث النوع والكم، والممارسات الدخيلة التي من شأنها المساس بها (الفصل الأول).

وفي سبيل وضع الحماية القانونية المقررة للسوق موضع تنفيذ، ارتأينا تبيان مظاهر هذه الحماية التي تتجلى أساساً في حظر الممارسات المنافية للمنافسة من جهة، وفرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية من جهة أخرى (الفصل الثاني).

الفصل الأول

رابط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

الفصل الأول

ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

ترتبط بين السوق وحرية المنافسة علاقة تكاملية، بحيث أن السوق يعتبر المجال الذي تتجسد فيه المنافسة بشكل يساعد على تحقيق حاجيات المجتمع من خلال خلق توازن بين عدة معطيات اقتصادية، كالعرض والطلب وبين الإنتاج والاستهلاك. كما تساهم حرية المنافسة في تطوير نوعية السلع والخدمات المعروضة والعمل على تحقيق الجودة وسرعة تداول السلع والمنتجات.

سعى المشرع الجزائري لتحقيق هذه العلاقة من خلال إقرار مجموعة من النصوص القانونية والعمل على تعديلها بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، الهدف منها تنظيم حرية المنافسة وجعلها مبدأ يلتزم به المتعاملين الاقتصاديين في نشاطهم الاقتصادي، تتمكن من خلاله الدولة ضمان حماية قانونية فعالة للسوق (المبحث الأول).

يعتمد إنجاح عملية المنافسة في المجال الاقتصادي، عن طريق منح المجال للخواص على قدم المساواة مع المؤسسات الاقتصادية العمومية لمباشرة النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يضمن تجسيد فعلي للمنافسة، ومن ثمة كان لابد من إعمال تقنية الضبط الاقتصادي التي تتيح إعادة تنظيم السوق من جهة وتكرس مبدأ حرية المنافسة من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إقرار مبدأ حرية المنافسة كضمانة قانونية لحماية السوق

يتطلب النشاط الاقتصادي التعامل مع مختلف المعطيات ذات الصلة بحاجات ومتطلبات المجتمع، بحيث يعتبر المستهلك العامل الأساسي والمشارك بينها، وهو ما يبرر سعي المتعاملين الاقتصاديين إلى استقطاب أكبر عدد من المستهلكين، والذي لا يتحقق إلا بالوصول إلى لفت انتباههم بنوعية الخدمة المقدمة والسلع المعروضة، وهو ما يؤدي إلى ضرورة التقيد بمضمون مبدأ حرية المنافسة (المطلب الأول)، والذي يعتمد بدوره على مجموعة من المبادئ الأخرى لتكريسه على نحو فعال ومجدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون مبدأ حرية المنافسة

يعتبر مبدأ حرية المنافسة من المبادئ القانونية التي تساهم في تنشيط الحياة الاقتصادية بشكل عام، وتفعيل السوق بشكل خاص، لذا فإن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لتكريس هذا المبدأ بموجب العديد من النصوص القانونية (الفرع الأول)، ومن ثمة فهو يتمتع بتعريف خاص يتضمن مجموعة من العناصر ذات الطابع القانوني والاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لمبدأ حرية المنافسة

تعرف حرية المنافسة بأنها تسابق التجار من أجل التفوق والريادة في السوق من أجل إرساء قواعد نظام اقتصادي، وعلى هذا الأساس فإن التنافسية تقوم على مبادئ وقواعد يتعين على الأعوان الاقتصاديين الالتزام بها. وقد تبني المشرع الجزائري حرية المنافسة لمواكبة مقتضيات العولمة الاقتصادية بهدف تسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي يقضي

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

بالإلزامية تكريس مبدأ المنافسة الحرة، بحيث اعتبرها القانون الأمريكي شرط إلزامي للتقدم الاقتصادي بينما اعتبرها القانون الأوروبي¹ وسيلة لتحقيق التوازن والتقدم الاقتصاديين، في حين اعتبرها المشرع الجزائري مبدأً أساسياً لممارسة النشاط الاقتصادي².

يعكس اتجاه إرادة المشرع الجزائري لتبني قواعد المنافسة الحرة من خلال اعتماد نصوص قانونية تستهدف الانتقال من دولة متدخلية في ظل النظام الاشتراكي إلى دولة ضابطة في ظل النظام الاقتصاد الحر، ولعل من أهم هذه النصوص المادة 37 من دستور 1996 التي تم تعديلها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 1/43 منها والتي جاء في نصها على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"³.

يضاف إلى ذلك القانون رقم 88 - 01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁴، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 88 - 201 الذي تضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي

¹ - نشير في هذا الصدد أن تكريس مبدأ حرية المنافسة في فرنسا جاء نتيجة لتطبيق مبادئ الثورة الفرنسية، حيث أصدرت قوانين تلزم التجار باحترام قواعد المنافسة وتحظر الاتفاقيات المنافية لها، ومن بينها المرسوم الصادر في 24 جوان 1958، الذي يعاقب على رفض البيع لأول مرة وعلى الممارسات التمييزية بين العملاء وحظر الاتفاقيات وتكليف جهاز لتطبيق هذه النصوص وهي اللجنة التقنية للاتفاقيات، والذي تم تعديله سنتي 2004 و2008 تضمن إنشاء سلطة المنافسة محل مجلس المنافسة، ليصدر بعد ذلك القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة 1986، الذي يعكس بصورة صريحة هذا التكريس لمبدأ حرية المنافسة وجعله عنصراً أساسياً لتنظيم الحياة الاقتصادية.

² - لموي رافع، "مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الأول، العدد 15، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2019، ص ص 329 - 332.

³ - راجع المادة 1/43 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 10 أبريل 2004 ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 09 في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2017.

⁴ - قانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم، ج ر ج د ش عدد 62 صادر بتاريخ: 13 يناير سنة 1988، تم تعديله بموجب الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج د ش عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995 (ملغى)، قد ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر باستثناء البابين الثالث والرابع.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

أو احتكار التجارة والذي ترتب عنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة¹، ويضاف إليها أيضاً القانون رقم 89 - 12² المتعلق بالأسعار الذي يتولى تنظيم عملية تحرير أسعار المواد والخدمات ضمن قواعد المنافسة الحرة، ناهيك عن قانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)³ وغيرها من القوانين الأخرى التي جاءت مكرسة لهذا المبدأ⁴.

بذكر قانون رقم 89 - 12 المتعلق بالأسعار (الملغى) الذي نص في المادة 10 منه على منع تحديد أسعار نقل عن سعر التكلفة الحقيقي خاصة بعد ظهور بوادر الممارسات المخلة بالمنافسة، وبعد مضي 6 سنوات أصدرت الجزائر أول قانون مستقل للمنافسة بموجب الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة⁵، الذي كرس وبشكل صريح المنافسة الحرة، حيث تضمن قواعد موضوعية وإجرائية لحمايتها من كل الممارسات المنافية للمنافسة، إضافة إلى حصر هذه الأخيرة للحد منها وبالتالي تحقيق الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية. غير أن هذا الأمر تم إلغاؤه بموجب الأمر 03 - 03⁶ ثم إصدار قانون رقم 04 - 02 وهو قانون مستقل خاص بالممارسات التجارية تم تعديله سنة 2008 بموجب قانون رقم 08 - 12 الذي عدل بدوره بموجب قانون رقم 10 - 05⁷.

¹ - مرسوم تشريعي رقم 88 - 201 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار الحجرة، ج ر ج ج د ش عدد 42 صادر بتاريخ: 19 أكتوبر سنة 1988.

² - قانون رقم 89 - 12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر ج ج د ش عدد 29 صادر بتاريخ: 12 جويلية سنة 1989، (ملغى).

³ - قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في: 14 أبريل سنة 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج د ش عدد: 16 صادر بتاريخ: 18 أبريل 1990، (ملغى).

⁴ - بره الزهره، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص18.

⁵ - أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في: 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش عدد 9 صادر بتاريخ: 22 فبراير سنة 1995، (ملغى).

⁶ - أمر رقم: 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ج ج د ش عدد 49 صادر بتاريخ: 20 يوليو سنة 2003.

⁷ - قانون رقم 10 - 05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش عدد 46 صادر بتاريخ: 18 غشت سنة 2010.

صادقت الجزائر في سبيل تكريس حرية المنافسة على العديد من الاتفاقيات الدولية، نجد من بينها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي وقعت عليه سنة 2002 وتم المصادقة عليها سنة 2005 ومن ثمة اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية والتعديلات على قوانينها الداخلية من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية المنبثقة عنه، كما حاولت الجزائر في إطار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي كبديل عن المبادئ التقليدية الموروثة عن النظام الاقتصادي الموجه¹.

الفرع الثاني

المقصود بمبدأ حرية المنافسة

تعتبر حرية المنافسة من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها على أرض الواقع، لما لها من أهمية في تسهيل عملية الإنتاج وكذا خفض الأسعار، ونظراً للطبيعة الاقتصادية التي تتميز بها المنافسة باعتبارها فرع من فروع حرية الاستثمار والتجارة ومنع أي شكل من أشكال تقييد المنافسة أو ممارسة سياسة التمييز بين المتنافسين لمنع أي إخلال بقواعد المنافسة الحرة، فمثلاً يمنع الاتفاق الذي مفاده امتناع شخص عن ممارسة نشاط اقتصادي سواء بالتنازل عن مهنته أو حرفته وهو ما يعرف بمصطلح "بند عدم المنافسة"، فالمنافسة حتى تكتسي الطابع الاقتصادي يستوجب أن تكتسي حرية المبادرة².

وبترتب على أعمال مبدأ حرية المنافسة حق العون الاقتصادي في ممارسة الأنشطة الاستثمارية والتجارية بكل حرية مع مراعاة القوانين الخاصة بالاستثمار والضبط الاقتصادي،

¹ - والي نادية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة 2 ماستر، السداسي الثالث، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي أومحمد أولحاج، البويرة، 2019، ص ص 5 - 8.

² - سبتي عبد القادر، "ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد الأول، جامعة يحي فارس، المدية، جانفي 2020، ص 174.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

وفي المقابل نجد أن المشرع قد قيد أعمال هذا المبدأ في إطار ما يسمح به القانون، غير أنه من منظور آخر فإنه بوجود مراكز قوة اقتصادية في السوق، قد يؤدي إلى سوء احتكار من قبل أعوان اقتصاديين، الذي يؤدي بدوره إلى عرقلة وتشويه المنافسة الحرة داخل السوق، مما يستوجب تدخل الدولة بوضع قوانين تمنع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، ولذلك أنشأت سلطة إدارية مستقلة يتمثل في مجلس المنافسة المكلف بضبط السوق ومنع الاحتكارات التي تمارس من طرف الأعوان الاقتصاديين¹.

نجد من بين القواعد التي تنظم مبدأ حرية المنافسة منع كل أشكال الاحتكار والممارسات التي تشكل المنافسة غير النزيهة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من م43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها: **"يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"**².

تم إحاطة مبدأ حرية المنافسة من أجل تطبيق فعال له، بمجموعة من المبادئ والأسس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المساواة بين المترشحين وإرساء الشفافية في الإجراءات للحصول على الصفقة من طرف الفائز المؤهل وذلك وفق لمنافسة مشروعة ونزيهة بعيداً عن التحيز، وبهذا يعد مبدأ حرية المنافسة من المبادئ المطبقة بصفة عامة على كافة المناقصات بشكل عام³.

جاء قانون المنافسة كنتيجة للإصلاحات التي قامت بها الدولة من أجل تحقيق فعالية اقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين باعتباره المعنى بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية في اختيار السلع والخدمات⁴.

¹ - سبتي عبد القادر، مرجع سابق، ص 174.

² - راجع المادة 3/43 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - مرسوم رئاسي رقم 15 - 247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ج د ش ج عدد 50 صادر بتاريخ: 20 سبتمبر سنة 2015.

⁴ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2013، ص ص 99 - 100.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

يتضمن مفهوم حرية المنافسة حرية إقامة المشاريع دون قيود تحظر الدخول في السوق، وبذلك حرية انتقال السلع والخدمات، وباعتبار أن نظام السوق يقوم على العرض والطلب، فإن المتعاملين الاقتصاديين لا يمتلكون حرية تنافسية مطلقة وإنما نسبية تساهم في تحقيق الفعالية الاقتصادية.

المطلب الثاني

المبادئ المكرسة لتطبيق مبدأ حرية المنافسة

يعتمد النشاط الاقتصادي في تطبيقه لمبدأ حرية المنافسة من أجل ضمان حركة السوق وحمايته من كل أشكال الغش والتعسف، على مجموعة من المبادئ الأخرى التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حرية المنافسة، ولعلّ من أبرز هذه المبادئ نجد كل من مبدأ حرية التجارة والصناعة (الفرع الأول)، ومبدأ حرية الأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ حرية التجارة والصناعة

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة من المبادئ الأساسية المدعمة لمبدأ حرية المنافسة ومن ثمة المدعمة للاقتصاد الوطني، وعلى الرغم من عنصر الترابط بين هذين المبدأين إلا أن مبدأ حرية التجارة والصناعة ينفرد بمضمون خاص به (أولاً)، وقد مر بمراحل متعددة شهدتها عملية تنبيه ضمن المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الجزائري (ثانياً)، مع إقرار مجموعة من القيود التي يجب الخضوع لها عند تطبيقه (ثالثاً).

أولاً: مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة

تشمل المنافسة بمفهومها حرية التجارة والصناعة التي تقوم على الحرية الاقتصادية، والتي تشمل بدورها حرية ممارسة النشاط التجاري والصناعي، ويقصد بالتجارة تداول وتوزيع

الثروات دون الإنتاج، ويطلق على مصطلح "إنتاج الثروات" مصطلح "الصناعة"، وعلى مصطلح "تداول الثروات" مصطلح "التجارة"، بينما يتم الاعتماد على مصطلح "الصناعة التحويلية" في نطاق القانون التجاري¹.

يعتمد مفهوم مبدأ حرية التجارة والصناعة على الشخص المعني به، فإذا تعلق الأمر بالأشخاص الخاصة، فيقصد به مجموعة الحريات التي تمارسها السلطة العمومية بحسب دورها الاقتصادي كحرية الاستثمار وحرية المنافسة وحرية الاستغلال، وبذلك فإن السلطة العمومية تسعى إلى الحفاظ على النظام فيها، أما إذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية يتحقق المبدأ باستبعاد السلطة العمومية في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية، من خلال ممارسة الخواص لنشاطاتهم بكل حرية تطبيقاً لمبدأ حرية المنافسة².

ثانياً: تطور فكرة الأخذ بمبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري

تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة لأول مرة في دستور 1996 بموجب المادة 37 منه، حيث شهدت عدة مراحل تاريخية، نذكرها إتباعاً:

(أ) مرحلة إنكار مبدأ حرية التجارة والصناعة:

احتكرت الدولة في ظل النظام الاشتراكي كل الأنشطة الاقتصادية عن طريق وضع العراقيل للمتعاملين سواء كانوا أجنبياً أو وطنيين، وكذلك من خلال منع المبادرة الخاصة، كما تم رفض هذا المبدأ بموجب دستور 1976 الذي نص على مجموعة من الحريات دون ذكر حرية التجارة والصناعة، أضف إلى منع الدولة القطاع الخاص من ممارسة الأنشطة الإستراتيجية وفتحت أمامها سوق قطاعات ثانوية لم تكن تشكل أهمية للاقتصاد الوطني، بينما

¹ - عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، ديسمبر 2014، ص 267.

² - عجابي عماد، المرجع نفسه، ص 268.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

استحوذت الدولة على بعض القطاعات كقطاع المحروقات والمناجم والنقل والسكك الحديدية...¹.

ب) مرحلة التكريس الضمني والصریح في التشريع الجزائري:

عرفت الجزائر منذ سنة 1986 أزمات اقتصادية انعكست سلباً على الاقتصاد الوطني، أدى إلى ضعف مداخيل الدولة من العملة الصعبة وانسحابها التدريجي من الحقل الاقتصادي، الذي استتبع بالضرورة الأعمال بمبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال تقليص دور الدولة في الأنشطة الاقتصادية وتشجيع المؤسسات الخاصة، والذي يتضح من خلال المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 3 منه على أنه: **تُجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المعنية**²، ويتضح من خلال هذا النص أن الدولة بالرغم من اعترافها الضمني بضرورة أعمال مبدأ حرية التجارة والصناعة إلا أنها محتفظة ببعض القطاعات التي تولت احتكارها³.

ت) مرحلة التعزيز الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة:

نميز في هذا الصدد اتجاه الإرادة التشريعية إلى اعتناق مبدأ حرية التجارة والصناعة، بين دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016.

¹ - أنساعد خولة، القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص ص 22 - 23.

² - أنظر المادة 3 من مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج د ش عدد: 64 صادر بتاريخ: 10 أكتوبر سنة 1993، الملغى بموجب الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في: 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج د ش العدد: 47 الصادر بتاريخ: 22 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06 - 08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج د ش العدد: 47 الصادر بتاريخ: 19 يوليو سنة 2006، والملغى بموجب قانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج د ش العدد 46 الصادر بتاريخ 3 غشت 2016.

³ - أنساعد خولة، مرجع سابق، ص ص 24 - 25.

• في دستور سنة 1996:

يتضح موقف المشرع الجزائري من مبدأ حرية التجارة والصناعة، من خلال نص المادة 37 من دستور 1996 التي نصت على هذا المبدأ وأكدت على أهميته في الحياة الاقتصادية، دونما أي تمييز بين الأجنبي والمواطن الجزائري، مع تكريس العديد من الضمانات القانونية كضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار وفقاً للمادة 23 منه، وضمان مشروعية نزع الملكية إعمالاً لنص المادة 20 منه، وضمان حق الملكية الخاصة وفق ما جاء في نص المادة 52 منه دون قيد أو شرط وغيرها من الضمانات التي جاءت تكريساً لمبدأ حرية التجارة والصناعة إلى جانب مبادئ أخرى كمبدأ حرية الاستثمار ومبدأ حرية المنافسة ومبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومبدأ حرية الأسعار... الخ¹.

• في التعديل الدستوري لسنة 2016:

تعتبر الحرية الاقتصادية من الأسس التي يبني عليها اقتصاد السوق، باعتبارها تتضمن عدة مبادئ كرسّت الملكية الفردية والمنافسة الحرة، وهو ما أقر به التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 43 الفقرة الأولى منها السالفة الذكر²، والتي تؤكد على الربط الذي اعتمده المؤسس الدستوري الربط بين حرية التجارة وحرية الاستثمار والأخذ بهذا الأخير كعامل أساسي لجلب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، ومنه جاء الاعتراف بحرية الاستثمار كمبدأ تشريعي يدعم وبشكل فعال مبدأ حرية المنافسة.

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار بموجب العديد من النصوص القانونية لاسيما، الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل بموجب الأمر رقم 06 - 08،

¹ - أنظر المواد: 20، 23، 37، 52 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ج ج د ش العدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

² - المادة 1/43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

الذي حاول من خلال نص المادة 4¹ منه، تجسيد إصلاحات اقتصادية بالنص على حرية ممارسة الاستثمارات وإلغاء جميع العراقيل والحوجز التي من شأنها المساس بهذا المبدأ بمنح المستثمر حرية اختيار القطاع المستثمر فيه والعمل على تطوير استثماره².

نخلص إلى القول أن مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعد من المبادئ المكرسة لمبدأ حرية المنافسة، ما هو إلا تجسيد لمبدأ حرية الاستثمار، فهي مبادئ مترابطة فيما بينها لتشكل في الأخير نموذجاً متكاملًا من المبادئ التي تعمل على الدفع بعجلة التقدم في المجال الاقتصادي، في إطار قانوني وشرعي³.

ثالثاً: القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة

أقر المشرع الجزائري حرية التجارة والصناعة، إلا أنها حرية مقيدة من حيث الممارسة، حيث ترد عليها العديد من القيود، نجد من بينها:

(أ) النشاطات المخصصة (المحكرة):

وضع المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار والتجاري قيوداً، بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط (إنتاج السلع أو الخدمات)، المخصص صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي⁴، وهذا ما نصت على المادة الأولى من

¹ - تنص المادة 4 على أنه: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها."

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه". أنظر: أمر رقم 06 - 08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

² - أمغارية حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص ص 10 - 11.

³ - حداد زينة، "الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (أ)، العدد 46، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 330.

⁴ - بوعلي نصيرة، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص 45 - 46.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

المرسوم التشريعي 12/93 (الملغى)، والتي جاء فيها: "يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي"¹.

كما جاء في نص المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على النشاطات والقطاعات التي لا يسمح فيها بالاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي، حيث نصت على الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، ومن بينها النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية... الخ، والأموال المخصصة في القانون وهي النشاطات ذات الطابع الحرفي مثل توزيع الكهرباء والماء وإنتاج التبغ واستغلال الموانئ والمطارات وغيرها، لذا تم احتفاظ الدولة لسلطتها في بعض القطاعات التي تعتبر حكرا عليها فقط².

ب) النشاطات المقننة:

تعتبر النشاطات المقننة من بين القيود التي أوردها المشرع على مبدأ حرية التجارة والصناعة بحيث استثنائها من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارس فيها الاستثمار بحرية، وقد تم تعريف النشاطات المقننة بشكل عام بحيث يشمل كل النشاطات والمهن ذات الطابع التجاري ليمتد إلى كل النشاطات الاقتصادية وجميع فروع القانون الجزائري بما فيها قانون الاستثمار³، وهذا ما ورد في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاصة بالقيود في السجل التجاري وتأطيرها، والتي نصت على أنه: "يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كمنشأ أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، مرجع سابق.

² - المادة 4 من الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

³ - بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص 80 - 82.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

يخضعان للقيود في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما، ويمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما¹.

وبالرجوع لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 وضعت معايير يمكن من خلالها تحديد هذه النشاطات المقننة فإن كانت ترتبط بإحدى المجالات الثمانية التالية، يجعل منه نشاطا مقننا:

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- حماية الصحة العمومية.
- حماية الخلق والآداب.
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة.
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.
- حمای الاقتصاد الوطني².

ج) النشاطات المرتبطة بحماية البيئة:

تعتبر النشاطات المرتبطة بالبيئة من بين القيود الواردة على مبدأ الحرية إلى جانب النشاطات المقننة بحيث أدرجها المشرع الجزائري في قانون الاستثمارات ضمن النشاطات المستثناة من الاستثماري فيها بحرية، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الأمر رقم 01 - 03

¹ - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج د ش العدد 5 الصادر بتاريخ: 19 جانفي 1997، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000 - 313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2007، ج ر ج د ش عدد 61 صادر بتاريخ: 11 أكتوبر 2000.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المرجع نفسه.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

تجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقتنة وحماية البيئة¹.

إن تأكيد المشرع الجزائري على الاهتمام بالبعد البيئي في مجال الاستثمار لم يقتصر فقط على الأمر رقم 02 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار في القوانين خاصة ذات صلة بالاستثمار ومثلا ذلك ما جاء في مجال المحروقات في القانون رقم 05 - 07 شرط حماية البيئة من خلال المادة 45 التي نصت: "على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:

1- الأمن الصناعي.

2- حماية البيئة.

3- التقنية العملية².

نستنتج على هذا النحو، أن المشرع الجزائري أخذ موقف باعتباره من أنصار الدعاة لحماية البيئة من خلال إدراجها كضابط قانوني للنشاطات التي يتم مزاولتها من طرف المستثمرين³.

الفرع الثاني

مبدأ حرية الأسعار

يتميز قانون المنافسة بكونه مزيج بين عدة قوانين، ويطبق على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة العون الاقتصادي، ويرد على الأعمال التجارية ويضمن للمستهلك الحماية القانونية اللازمة، وتعتبر حرية الأسعار من أهم المسائل التي تطرح في هذا المجال، وقد تم

¹ - المادة 4 من الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

² - المادة 45 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج د ش عدد 30 صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 05 - 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج د ش عدد 48 صادر بتاريخ 30 جويلية 2006 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13 - 01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج ر ج د ش عدد 11 صادر بتاريخ: 24 فيفري سنة 2013.

³ - بوريجان مراد، مرجع سابق، ص ص 83 - 85.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

إقرار مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري (أولاً)، ليتم إعماله ضمن نطاق شخصي وآخر موضوعي (ثانياً)، محددًا كيفية تدخل الدولة للحد الحرة المكرسة بموجب هذا المبدأ (ثالثاً).

أولاً: التكريس التشريعي لمبدأ حرية الأسعار

قن المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار بموجب العديد من النصوص، كانت بدايتها بموجب الأمر 95 - 06 المتعلق بالمنافسة من خلال المادة الأولى منه، وبالرجوع إلى نص المادة 4 من نفس الأمر، نجد أن المشرع الجزائري أكد على خضوع مسألة تحديد الأسعار لقواعد المنافسة دون المساس بحرية العون الاقتصادي بتحديدتها مع ضرورة التقيد ببعض الشروط والقيود التي نصت عليها المادة 5، التي جعلت تحديد أسعار بعض السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي من المجال المحجوز للدولة، كما يمكن لهذه الأخيرة التدخل للحد من ظاهرة ارتفاع الأسعار وذلك في الحالات الاستثنائية، وهو ما سيضمن بالضرورة استقرار حركة السوق ومنع أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاحتكار¹.

خضع الأمر 95 - 06 لبعض التعديلات لاسيما في الحالات التي يمكن للدولة اتخاذ تدابير استثنائية لتحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط، فبعد أن اقتضت على وجود أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو ثبوت حالة الاحتكار، أصبحت تشمل أيضا حالة اضطراب السوق ومن ثمة حصر كل الحالات التي يمكن أن تشكل عاملاً أساسياً في ارتفاع الأسعار بشكل مفرط، كما ألغى المشرع الجزائري الفقرة الرابعة من المادة 5 التي تعرف الاحتكار الطبيعي².

يضاف إليها تعديلات أخرى تم إقرارها بموجب القانون رقم 10 - 05 التي أكدت على أن قواعد المنافسة التي تخضع لها مسألة تحديد الأسعار، هي تلك القواعد التي تتمتع بطابع

¹ - أنظر المادتين 4 و5 من الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، مرجع سابق.

² - قارن بين نص المادة 5 من الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) والمادة 5 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

النزاهة والمنافسة الحرة، كما أضافت إلى جانب القواعد التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها حرية الأسعار قواعد أخرى تتمثل في قواعد الإنصاف والشفافية مع الذكر على سبيل المثال العناصر المكونة للأسعار ونطاقها¹.

يتضح من خلال هذه التعديلات التي ألحقت بمبدأ حرية الأسعار بصفة عامة وبتحديد الأسعار بصفة خاصة، أن تحرير الأسعار مخول تشريعياً مع إمكانية تدخل الدولة عن طريق أعمال آلية الرقابة التي تخضع لها السلع والخدمات، بهدف حماية المستهلك من كل أشكال الغش والاستغلال، مع توظيف إجراء الإعلام الذي يتم عن طريق وضع علامات أو رسوم أو معلقات تبين بشكل واضح تلك الأسعار لمكافحة المضاربة عليها تحقيقاً لأمن وتحرير السوق ومن ثمة تنظيمه وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد².

ثانياً: نطاق تطبيق مبدأ حرية الأسعار

يتضح من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون المنافسة أن تطبيق مبدأ حرية الأسعار، يخضع لنطاق ذو طابع شخصي (أ)، وآخر موضوعي (ب).

(أ) النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ حرية الأسعار:

جاء في نص المادة 3 / 1 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، أن: "أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطا الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات"³.

¹ - أنظر المادة 3 من قانون رقم 10 - 05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - لأكثر تفصيل حول الشفافية في الأسعار، أنظر: بوقرين عبد الحليم و سعداوي نذير، "أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، جانفي 2020، ص ص 35 - 36.

³ - المادة 1/3 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعتمد على مصطلح "المؤسسة" في قانون المؤسسة للإشارة إلى الأشخاص المعنيين بتطبيق هذا القانون والخاضعين له، تتوفر فيه صفة الديمومة بالنسبة للنشاطات التي يمارسها، لاسيما ما تعلق بنشاطات التوزيع والإنتاج والخدمات.

نجد في المقابل أن المشرع الجزائري قد اعتمد على مصطلح "العون الاقتصادي" على كل ممارس لنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وذلك بموجب المادة 2 من قانون رقم 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹، مهما كانت طبيعته شخص طبيعي أو شخص معنوي عام في شكل مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي أو شخص معنوي خاص كما هو الشأن بالنسبة للشركات التجارية والشركات المدنية وغيرها.

ب) النطاق الموضوعي لتطبيق مبدأ حرية الأسعار:

يتمثل النطاق الموضوعي لتطبيق مبدأ حرية الأسعار في نوع الأنشطة الاقتصادية التي يرد عليها، وفي هذا الصدد نميز بين أنشطة ذات طابع اقتصادي تتعلق أساساً بالإنتاج والتوزيع والخدمات وذلك إعمالاً لنص المادة 2 من الأمر رقم 03 - 03 السالفة الذكر، وأنشطة أخرى ذات طابع فلاحي كتربية المواشي وجمع المحصول والذبح وبيع اللحوم بالجملة والنشاطات المتعلقة بالصناعة التقليدية والصيد البحري، وذلك تطبيقاً للتعديل الذي أقره المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 10 - 05 المتعلق بالمنافسة².

يلاحظ أيضاً من خلال هذا التعديل إضافة النشاطات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وذلك بالنسبة للإجراءات التي تسري من بداية نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية الانتهاء من إجراءات المنح النهائي للصفقة³.

¹ - أنظر المادة 2 من قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج د ش العدد 41 صادر بتاريخ: 27 يونيو سنة 2004.

² - المادة 1/2 من قانون رقم 10 - 05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - المادة 2/2 من قانون رقم 10 - 05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن هذا المبدأ يتم إعماله في كل قطاع تتوفر فيه ميزة العرض والطلب سواء كان قطاع إنتاجي أو خدماتي، على أنه يمكن أن يشمل بعض القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي¹.

ثالثاً: تدخل الدولة في تحديد الأسعار

تم إقرار مبدأ حرية الأسعار كوسيلة لتحقيق التوازن الاقتصادي في الدولة وتشجيع بعض القطاعات وخلق عامل لتفعيلها، وعليه كان لزاماً تدخل الدولة لضبط مسألة ارتفاع الأسعار المفرط بموجب إجراءات وتدابير مؤقتة، إضافة إلى استحواذ اختصاص تحديد الأسعار بالنسبة لبعض السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي؛ غير أن هذا الاختصاص قيده المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد، بحيث حدد أسباب لجوء الدولة إلى تحديد الأسعار (أ)، والإجراءات الواجب اتخاذها عند تحديدها (ب)، ومن ثمة المجال الذي يمكن لها القيام بالتدخل لتحديد الأسعار (ج).

(أ) أسباب تدخل الدولة في تحديد الأسعار:

حدد المشرع الجزائري في الفقرتين 3 و 4 من المادة 5 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10 - 2005²، الأسباب التي تجعل من الضروري تدخل الدولة لتحديد الأسعار، والتي تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق الحماية القانونية اللازمة للمستهلك، من خلال ما يلي:

- توفير السلع والخدمات الضرورية التي تعرف استهلاكاً واسعاً .
- مكافحة المضاربة.

¹ - هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص 26.

² - المادة 3 / 5 - 4 من الأمر 10 - 05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

يضاف إلى ذلك تحقق حالة الارتفاع المفرط للأسعار بسبب الاضطراب الخطير للسوق، الذي قد ينتج عن إحدى الحالات الواردة على سبيل المثال لا الحصر، والتي نذكرها على النحو الآتي¹:

- حدوث كوارث أو صعوبات يستعصى معها توفير التموين بالنسبة لقطاع معين أو منطقة جغرافية معينة.
- الاحتكار الطبيعي².

(ب) الإجراءات الواجب اتخاذها لتحديد الأسعار:

يستفاد من خلال نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 5 السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري قيد صلاحية الدولة في تحديد الأسعار بوجوب اتخاذ إجراءات معينة، يمكن حصرها بين إجراء شكلي وآخر موضوعي.

يتمثل الإجراء الشكلي في ضرورة تحديد هذه الأسعار بموجب نصوص تنظيمية، ويجدر الذكر أنه بموجب النص الوارد في الأمر رقم 03 - 03 تم تحديد هذا النص بموجب مرسوم، في حين أضيف الطابع العام على النص القانوني الذي يتم من خلاله تقنين وتحديد الأسعار من طرف الدولة، على أن يكون صادر من طرف السلطة التنفيذية، كما يلاحظ أيضاً من خلال التعديل الوارد على هذا الأمر أن المشرع الجزائري قد ألغى إجراء شكلي آخر يتمثل في ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة³.

¹ - المادة 5/5 من الأمر 10 - 05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - الاحتكار الطبيعي "ينجم عن طبيعة أداء المؤسسة الأمر الذي يمكنها من السلوك المحكّر" أو هو: "الذي ينشأ دون تدخل حكومي، حيث ينشأ بسبب التفوق التكنولوجي". لأكثر تفصيل حول تعريف الاحتكار بصفة عامة، أنظر: سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 11 - 22.

³ - المادة 1 /5 من الأمر 10 - 05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

بينما يكمن الإجراء الموضوعي في الاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من طرف القطاعات المعنية بتدخل الدولة لتحديد الأسعار، والتي يتعين عليها عند تقديم اقتراحاتها تقديم الأسباب الدافعة إلى التدخل والتي وردت على سبيل الحصر، مستهدفة حماية المستهلك من كل أشكال الاستغلال أو المضاربة¹.

ج) مجال تدخل الدولة في تحديد الأسعار:

نتولى الدولة التدخل لتحديد الأسعار، في عدة مجالات تتعلق بالإنتاج والتوزيع والخدمات²، فإذا كان الإنتاج يشمل جميع النشاطات ذات الطابع الفلاحي والصناعي التي يمكن من خلالها الحصول على سلع وخدمات توجه للاستهلاك، فإن التوزيع الذي يعتبر المرحلة المالية فإنها تعمل على ترويجها، بينما ترد الخدمة على مجهود يصاحب عمليتي الإنتاج والتوزيع دون أن يشمل ما يتعلق بتسليم المنتج، ويصعب حصر هذه الأخيرة لما لها من أبعاد اقتصادية من جهة وعقدية من جهة أخرى وتختلف بين التزام بمفهومها الاقتصادي ومحل للعقود بمفهومها المدني³.

¹ - المادة 2/5 من الأمر 10 - 05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - جاء تعريف كل من الإنتاج والتوزيع والخدمات بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وذلك في الفقرات 4 و5 و7 منها مع ضرورة الإشارة أن التوزيع جاء بعبارة "التسويق"، وعليه تم تعريفها على النحو الآتي: "الخدمة": كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم أو دعماً له، - "الإنتاج": جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتج ما، وتحويله، وتوضيبيه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقيل أول تسويق له،

- "التسويق": مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجاناً، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات". مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 مؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج د ش عدد: 5 صادر بتاريخ: 31 يناير 1990.

³ - لأكثر تفصيل، أنظر: طالب محمد كريم، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، العدد 7، معهد الحقوق، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، ديسمبر 2016، ص ص 265 - 266.

المبحث الثاني

إعمال الضبط الاقتصادي لتنظيم السوق

يكتسي الضبط الاقتصادي أهمية في عملية التنظيم والتنسيق بين مختلف المعطيات الاقتصادية، من أجل تحقيق توازن اقتصادي يقوم على الحد من العراقيل والممارسات غير القانونية التي تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية، وانطلاقاً من كونه يلعب دوراً حيوياً في العملية الاقتصادية عكف الفقه والتشريع على تبيان مفهومه (المطلب الأول)، وربط الصلة بينه وبين إعمال قواعد المنافسة الحرة في السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضبط الاقتصادي

يعد مفهوم الضبط الاقتصادي مفهوماً جديداً وهو وليد التحولات الاقتصادية التي عرفتھا الدول بما فيها الجزائر وبالتالي يتميز الضبط الاقتصادي كمصطلح بالحدائثة والمرونة، وهو ما أدى إلى التباين في تحديد مضمونه ومدلوله (الفرع الأول)، هذه المرونة جعلته يكتسب مميزات ذات فعالية في النشاط الاقتصادي (الفرع الثاني)، تفسر ضرورة الأخذ به كآلية لحماية السوق والنظام الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الضبط الاقتصادي

تعتبر فكرة الضبط الاقتصادي عن تجمع العديد من الاختصاصات في الهيئة الضابطة، التي تهدف من خلال ذلك إلى تأطير مختلف الأنشطة الاقتصادية، ويرتكز الضبط على تحرير وفتح المجال الاقتصادي والمالي للمنافسة، كما يساهم في الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

الاقتصادي، وتعزيز عملية جذب الاستثمارات وتحرير المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لها وفرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية¹.

يترتب عن ربط الصلة بين القانون والاقتصاد كمجالين متكاملين، تبني أنظمة قانونية خاصة تهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي بشكل فعال ودقيق، والذي لا يتحقق إلا بتوزيع منطقي وعقلاني للصلاحيات والسلطات عبر مختلف الهيئات الإدارية والاقتصادية، وهو ما يبرر بروز قانون جديد يتكفل بذلك وهو قانون الضبط الاقتصادي².

يعد مفهوم الضبط الاقتصادي مفهوم جيد وليد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في سنوات الثمانينات، لاسيما ب بروز أنظمة اقتصادية كالنظام الليبرالي ونظام اقتصاد السوق، وبالرغم من أهمية هذا المفهوم في القطاع الاقتصادي، وسعي المشرع الجزائري إلى تبنيه من خلال مجموعة من النصوص القانونية، إلا أنه لم يحظ بتعريف منسجم بالرغم من المحاولات الأكاديمية الكثيرة والدراسات المنجزة في هذا المجال³، وهو ما يفسر التعريفات المتعددة المتوصل إليها سواءً لغوياً (أولاً)، أو فقهيّاً (ثانياً)، أو تشريعياً (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي

يعتبر مصطلح "الضبط" مصطلح إنجليزي الأصل (regulation)، المشتق من فعل "to regulate"، والذي يقصد به إما الرقابة على سرعة آلة أو مسار والرقابة عليه، أو فرض هذه الرقابة بإعمال قواعد معينة، وبالنظر إلى المعنى اللغوي الذي يربط عنصر الرقابة بعنصر

¹ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 1.

² - بوشاريخ ربيحة و بزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 8 - 9.

³ - عيساوي عز الدين، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 206.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

التنظيم، جاءت ترجمته باللغة الفرنسية بـ "réglementation" والتي تعني التنظيم في حين أن الضبط مفهوم أعم وأشمل من التنظيم الذي يعد جزء منه لا غير¹.

ثانيا: التعريف الفقهي

تم التطرق إلى مصطلح "الضبط الاقتصادي" في نظرية الاقتصاد الحديث، عند الإشارة إلى فكرة "اليد الخفية" التي جاء بها "Adam Smith"، ليتطور المفهوم في ظل النظرية الكلاسيكية الجديدة مقترنا بمبدأ حرية المنافسة، كعامل أساسي لتدخل الدولة من أجل تنظيم الحياة الاقتصادية في كل من أوروبا و(الولايات المتحدة الأمريكية)، على إثر ظاهرة الاحتكارات المنتشرة فيها، مما دفعها إلى ضرورة تنظيم الشركات الخاصة وإنشاء مؤسسات عامة عن طريق الضبط الاقتصادي².

يعد الضبط الاقتصادي وظيفة تقوم بها السلطة العامة، تتولى من خلالها تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية في ظل سوق تشهد حرية المنافسة فيها، وقد أشار "Bertrand De Marais" إلى عدم القدرة على تعريف الضبط الاقتصادي من منظور القانون، وإنما من منظور سياسي واجتماعي وهو ما يجعل من مفهوم الضبط يختلف باختلاف المجال والقطاع الذي يستخدم فيه³.

ثالثا: التعريف التشريعي

تم تعريف مصطلح "الضبط" في المادة 3 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، التي جاء فيها: "هـ - الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن

¹ - نقلا عن: بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 134 - 135.

² - LEVESQUE Benoît, Régulation des marchés, Le dictionnaire encyclopédique de l'administration publique, in : <https://bit.ly/3lhqxa1>, p.1.

³ - بوخالفة رنده، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص ص 9 - 10.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر¹.

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن الضبط مفهوم ذو طابع إداري يستهدف التسيير الأمثل للمعطيات الاقتصادية والإدارية من أجل تحقيق خلق انسجام بين مختلف عناصر المدعمة لنشاط السوق وتكريس المبادئ التي تحكمه.

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال هذا التعريف، على عدم استحواذ سلطة الضبط من طرف مجلس المنافسة وإنما هي سلطة مقررة لكل هيئة ذات طابع عمومي، وهو ما يستفاد من خلال عبارة **أية هيئة عمومية** الواردة في المادة، على أن يكون الهدف من الضبط هو دعم السوق والعمل على تذليل الصعاب والعراقيل التي من شأنها المساس بمرونة سيره، ومن ثمة اعتماد المشرع الجزائري الغاية من وجود الضبط بغض النظر عن الجهة القائمة به أو الوسائل المستخدمة في ذلك.

تبلورت فكرة الضبط الاقتصادي في ظل نظام اقتصاد السوق، أين تلعب الدولة دور الرقابة على نشاط الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق بطريقة غير مباشرة، من أجل الحد من الممارسات غير القانونية التي يشهدها السوق لاسيما ما يتعلق بالاحتكار الذي يعرقل بشكل كبير مبدأ حرية المنافسة²، وبالتالي فإن اعتماد الضبط الاقتصادي جاء نتيجة لخلق

¹ - المادة 3/هـ الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 02، مرجع سابق. تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري في ظل قانون الأسعار لسنة 1989، قد استخدم مصطلح "تنظيم" بدلاً من مصطلح "ضبط" كترجمة حرفية لمصطلح "régulation". المادة الأولى من القانون رقم 89 - 12 المتعلق بالأسعار (ملغى)، مرجع سابق.

² - خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 8.

التوازن بين انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي من جهة وضرورة احتفاظها بمجال الرقابة بإعمال سلطات ضبط عمومية¹.

الفرع الثاني

مميزات الضبط الاقتصادي

استناداً للتعريفات السابقة الذكر، يتضح أن للضبط الاقتصادي مجموعة من المميزات التي تجعل منه ضرورة لحسن تسيير السوق بصفة خاصة والنظام الاقتصادي بصفة عامة، لاسيما بكونه آلية للتوظيف (أولاً)، ويضمن الحيادية والموضوعية (ثانياً).

أولاً: الضبط الاقتصادي آلية لتوظيف النظام الاقتصادي

يعتبر الضبط الاقتصادي من الآليات القانونية والفنية التي من شأنها أن تساهم في توظيف مختلف العوامل والموارد المتاحة للنهوض بالنظام الاقتصادي في الدولة، لاسيما وأن الهدف من إعمال الضبط الاقتصادي هو تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية، بالعمل على ضمان الأمن الاقتصادي للمتعاملين الاقتصاديين من جهة وتحسين الأسواق بتشجيع حرية المنافسة خاصة في مجال نوعية السلع وتحفيز عملية تحديد الأسعار بشكل يوازن بين مصلحة المستهلك والمتعامل الاقتصادي في آن واحد².

¹ - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لينزل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 10.

² - RICCARDI Delphine, L'impact de la régulation économique sur l'entrée d'un investisseur privé dans une industrie de réseaux : Application aux services Européens de communications mobiles, thèse en vue de l'obtention du Doctorat en sciences de gestion, Ecole des Hautes Etudes Commerciales, Paris, 2009, in : <https://bit.ly/36zAFH1>, pp. 19 - 20.

ثانياً: ضمان الحيادية والموضوعية

تعتبر الحيادية والموضوعية من بين المميزات التي يتمتع بها الضبط الاقتصادي، إذ يتم إخضاع القطاع الاقتصادي والمالي له، دون أن يؤدي ذلك إلى ممارسة ضغوطات على القائمين بسلطة الضبط، لما يتمتعون به من ضمانات قانونية تكفل لهم عدم تأثر المتعاملين الاقتصاديين عليهم، وهو ما يؤدي إلى إرساء عوامل الاستقرار والاستمرارية لنشاط السوق¹.

يتيح الضبط الاقتصادي الموضوعية، من خلال القرارات التي تتخذها السلطات المعنية بالضبط، التي تعد الوسيلة التي تتوج بها أنشطة هيئات الضبط الاقتصادي، مستهدفة المصلحة العامة الاقتصادية، والذي لا يتأتى إلا بعدم إخضاعها لنظام الوصاية الإدارية أو الرقابة الرئاسية وتسخير الإمكانيات اللازمة لأداء وظائفها كمنح سلطة وضع أنظمة داخلية خاصة بها، إضافة إلى تمتعها بالاستقلالية في مجال عملها، وإن كان موضوع الاستقلالية يعرف نوع من النسبية، لاسيما من حيث التعيين وإنهاء المهام من جهة، ومن حيث وضع القرارات موضع تنفيذ من جهة أخرى، غير أنه تبقى لهذه الهيئات سلطة وضع أنظمة داخلية خاصة بها².

الفرع الثالث

مبررات الأخذ بالضبط الاقتصادي كتنظيم جديد للسوق

يستند النظام الاقتصادي إلى آلية الضبط من أجل تفعيل حماية السوق وتفعيل النشاط الاقتصادي على نحو أمثل، على العديد من المبررات التي من شأنها تجسيد المبادئ الاقتصادية لاسيما حرية المنافسة وحرية التجارة والصناعة، تحسين مناخ الأعمال بإعمال مبدأ

¹ - مرابط عبد الوهاب، "المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 21، العدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2015، ص ص 123 - 124.

² - محمدي سميرة، "سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 139 - 140.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، والذي يتحقق فقط بضمان عدم التحيز (أولاً)، وتبني نظام ضبط اقتصادي قائم على المرونة والاحترافية (ثانياً).

أولاً: ضمان عدم التحيز الإداري تجاه المتعاملين الاقتصاديين

يعتبر القضاء على التحيز الإداري¹ الذي يعاني منه المتعاملين الاقتصاديين في مباشرة نشاطهم الاقتصادي، من بين أهم المبررات التي ساهمت في تبني نظام الضبط الاقتصادي، إذ أنه يضمن تطبيق تكافؤ الفرص والمعاملة القائمة على المساواة وعدم التحيز ووضع حد للمعاملات التمييزية والبيروقراطية الإدارية²، وللتذكير أن القطاع الاقتصادي عدة أزمات نتيجة احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي ومنعها للمبادرة الخاصة، فكان من الضروري في ظل اقتصاد السوق الذي يفترض عدم تدخل الدولة فيه، أن يتم وضع نظام يسمح لها بالتدخل ولكن عبر وسيط يتمثل في هيئات وسلطات الضبط المستقلة، التي تعمل على إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر، مما يتيح مجالاً للحرية في العمل للمتعاملين الاقتصاديين، في إطار منافسة حرة، وتنسيق مع الإدارات المستقلة التي يبقى دورها الأساسي ينحصر في الرقابة ورفع العراقيل التي تعيق التطور الاقتصادي³.

ثانياً: تميز سلطات الضبط بالاحترافية والفعالية

تتشكل هيئات الضبط الاقتصادي من قضاة ومهنيين ذوي كفاءات ودراية في المجال الاقتصادي، وبعد إقحام المهنيين في تشكيلة هذه الهيئات من نتائج التخلي عن الإدارة التقليدية

¹ - كرس المشرع الجزائري عدم التحيز الإداري منذ سنة 1996 كمبدأ دستوري وذلك في المادة 23 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي جاء فيها: "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون".

² - مخلوفي حميد و بومراو رحيمة، التنمية بين إشكالية انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتدخل الجماعات الإقليمية (1988 - 2017)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 5.

³ - زيار الشاذلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الأول، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص 218.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

التي أثبتت عجزها في مواكبة مستجدات السوق، إذ يكون لدى هؤلاء خبرة كافية في عدة قطاعات ومجالات كالبورصة والبنوك، مما يسمح بتقديم أفكار ومعلومات دقيقة وكاملة للسلطة المختصة باتخاذ القرار.

يرتبط المستوى المعرفي والخبرة لدى الهيئة المكلفة بالضبط، بشكل وثيق بفعالية الأداء الوظيفي في متابعة القضايا التي يثيرها القطاع الاقتصادي، والوصول إلى إجابات عملية وسريعة للمشاكل التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين والمستهلك على حد سواء، وهو ما يفسر منح المشرع الجزائري لهذه الهيئات صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية، بالنظر إلى تمتع عنصرها البشري للاحترافية والخبرة والكفاءة التي تضمن النوعية التقنية للتنظيمات الصادرة عنها¹.

تتمكن سلطات الضبط المستقلة، من خلال السلطة التنظيمية والسلطات الأخرى المخول لها بموجب نصوص قانونية، من مباشرة مهامها بشكل فعال، بحيث تتولى النظر في المنازعات وتقوم بتوقيع الجزاءات، الأمر الذي يوفر الوقت والجهد للمتعاملين الاقتصاديين مقارنة بالإجراءات المعقدة وطويلة المدى التي تشهدها المنازعات على مستوى القضاء².

المطلب الثاني

ارتباط الضبط الاقتصادي بحرية المنافسة

يعتبر الضبط الاقتصادي من الآليات القانونية العملية لتحفيز المنافسة في النشاط الاقتصادي بين المتعاملين الاقتصاديين، لما يوفره من تنظيم ورقابة فعالة في الميدان، وإزالة كل العواقب ذات الطابع الإداري والمالي التي من شأنها الدفع بعجلة التقدم الاقتصادي في

¹ - لكل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص 306 - 307.

² - لكل صالح، المرجع نفسه، ص ص 307 - 309.

الدولة، ومنه كان لا بد من إبراز الصلة التي تربط بين الضبط الاقتصادي وحرية المنافسة من جهة (الفرع الأول)، الدور الذي تلعبه هيئات الضبط الاقتصادي في هذا المجال من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العلاقة التكاملية للضبط الاقتصادي بحرية المنافسة

انتهجت الجزائر عدة إصلاحات منذ الثمانينات لاسيما الإصلاحات الاقتصادية، التي شهدتها في الفترة الانتقالية من النظام الاشتراكي إلى النظام الاقتصادي الحر، الأمر الذي استتبع بالضرورة إدخال تعديلات كثيرة على النظام القانوني سواءً بالإلغاء أو التشريع أو التعديل للقوانين، لتتضمن من بينها التنسيق بين الضبط الاقتصادي وحرية المنافسة (أولاً)، وذلك بهدف تعزيز الكفاءة الاقتصادية في السوق (ثانياً).

أولاً: تجسيد العلاقة التكاملية في النصوص القانونية

أكد المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة على العلاقة التكاملية بين الضبط الاقتصادي وحرية المنافسة، حيث أن سلطات الضبط الاقتصادي تتولى ضبط التسيير التنافسي للنشاطات الاقتصادية وتنظيم العملية التنافسية¹.

برز تجاه الدولة في تبني نظام الضبط منذ سنة 1990، حيث أنشأت 6 سلطات ضبط ليتطور عدد هذه السلطات ويشمل كافة القطاعات منذ سنة 2000 إلى غاية يومنا هذا، الأمر الذي يؤكد فعالية هذه السلطات في ضبط النشاط الاقتصادي².

¹ - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص ص 120 - 121.

² - زيبار الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 212 - 213.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

تم إنشاء سلطة تتولى الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، والمتمثلة في "مجلس المنافسة" الذي أنشئ سنة 1995، كتجسيد لمرحلة انتقلت فيها الدولة من الاحتكار العمومي إلى اعتناق نظام المنافسة الحرة، ومن ثمة التنازل عن الرقابة الذاتية للدولة وتفويضها لمجلس المنافسة، لتتولى الدولة مهمة التخطيط القطاعي وإعداد السياسات الاقتصادية العامة¹.

ثانياً: استهداف الكفاءة الاقتصادية في الممارسة العملية للنشاط الاقتصادي

تلعب الهيئات المستقلة للضبط الاقتصادي، دوراً هاماً في خلق التوازن بين مختلف القوى في السوق وبين أعمال مبدأ حرية المنافسة والمبادئ الاقتصادية الأخرى، دون أن يعتبر ذلك تدخلاً لهذه الهيئات في النشاط الاقتصادي، إذ يفرض الضبط الاقتصادي كقيد من القيود القانونية على ممارسات السلطة العامة في الدولة².

تؤكد الممارسة على أن غياب الرقابة على نشاط المتعاملين الاقتصاديين في السوق، يؤدي إلى تكريس المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة الاقتصادية وتفتي ظاهرة الاحتكار والممارسات المنافية للمنافسة، ومن ثمة فإن أعمال آلية الضبط الاقتصادي تُمكن من تحقيق الكفاءة الاقتصادية بالتحكم في الأداء التنافسي للمتعاملين الاقتصاديين، لاسيما أنها آلية تعمل على تحقيق التوازن من حيث حماية مصالح المستهلكين وتعزيز الحافز الاقتصادي التنافسي لدى المتعاملين الاقتصاديين³.

¹ - بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ديسمبر 2016، ص 226.

² - FRISON-ROCHE Marie-Anne, Définition du droit de la régulation économique, Recueil Dalloz, N°2, janvier 2004, in : <https://bit.ly/36BvBSI>, p. 126.

³ - RICCARDI Delphine, Op.Cit., pp. 27 – 28.

يعمل الضبط الاقتصادي في سبيل تحقيق هذه الكفاءة الاقتصادية، إلى تصحيح الممارسات المنافسة للمنافسة والحد منها، وذلك من خلال تطبيق القواعد المتعلقة بعمليات الإنتاج والتوزيع وكافة العمليات التي يشهدها السوق عموماً، تطبيقاً صارماً¹.

تتولى هيئات الضبط الاقتصادي، ضمان التدخل غير المباشر للدولة بإعمال الحياد تجاه المتعاملين الاقتصاديين ومراعاة متطلباتهم في السوق، وتجسيد تسيير منتظم لقواعد المنافسة، من خلال منحها العديد من السلطات التي تمكنها من تأدية دورها على نحو أمثل².

الفرع الثاني

دور هيئات الضبط الاقتصادي في إعمال قواعد قانون المنافسة

منح المشرع الجزائري لهيئات الضبط الاقتصادي، العديد من السلطات التي تمكنها من تأدية دور بارز في تطوير المنظومة الاقتصادية للدولة في ظل تطبيق مبدأ حرية المنافسة والمبادئ ذات الصلة بها، هذا الدور الذي ينقسم إلى دور رقابي (أولاً)، وآخر استشاري (ثانياً).

أولاً: دور هيئات الضبط الاقتصادي في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

تتمثل هيئات الضبط الاقتصادي التي تلعب دوراً هاماً في ضبط السوق وحماية المنافسة، في كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (أ)، ولجنة الاشراف على التأمينات (ب)، ولجنة الكهرباء والغاز (ج).

(أ) سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

حسب نص المادة 2/13 من قانون رقم 18 - 04 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، فإن هذه السلطة تتولى السهر على وجود منافسة فعلية

¹ - بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص ص 227 - 228.

² - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص ص 120 - 121.

الفصل الأول: ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة

ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الالكترونية، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية المنافسة، والحد من العراقيل التي تعطل مسارها الطبيعي.

(ب) لجنة الإشراف على التأمينات:

لقد ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين عند إبرامها لأي اتفاق يمس المنافسة تبليغه للجنة الإشراف على التأمينات تحت طائلة البطلان قبل دخوله حيز التنفيذ، حيث تراقب اللجنة مدى احترام الاتفاق لقواعد المنافسة المشروعة وعدم اعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة بمقتضى النصوص المتعلقة بالمنافسة.

(ج) لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تشرف هذه اللجنة على صلاحية ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين ولفائدة المتعاملين حسب نص المادة 113 من القانون رقم 02 - 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز¹.

وقد خول لهذه اللجنة معاقبة كل الممارسات المنافية للمنافسة والتأكد من عدم وجود هيمنة يمارسها متعاملين آخرين على منظومة الكهرباء والغاز وتسويقها.

ثانياً: دور هيئات الضبط في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية

نجد من بين الهيئات التي تتولى مهمة الرقابة على التجميعات الاقتصادية، كل من لجنة ضبط الإشراف على التأمينات (أ)، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز (ب)، ومجلس النقد والقرض (ج).

¹ - القانون رقم 02 - 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم، ج ر ج د ش العدد 8 الصادر بتاريخ 6 فيفري 2002.

أ) لجنة الإشراف على التأمينات:

تتولى لجنة الإشراف على التأمينات مهمة الرقابة القبلية على عمليات التجميع المتعلقة بمؤسسات التأمين، إذ يعرض إجراء التجميع على لجنة الإشراف على التأمينات التي لها أن توافق على ذلك إذا لم يتعارض مع القانون المتعلق بالمنافسة¹.

ب) لجنة الضبط والكهرباء:

سمح المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز بإبداء رأيها المسبق في عملية تكتل المؤسسات أو عملية غرض الرقابة على مؤسسة كهربائية أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 2/125 من القانون رقم 02 - 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز².

ت) مجلس النقد والقرض:

منح المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض سلطة مراقبة التجميعات الاقتصادية في مجال البنوك في حالة اندماجها على الرغم من اعتبارها ضمن قطاع الخاضعة لاختصاص مجلس المنافسة.

¹ - وعيل أميرة وسالمي أسماء، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي أمحمد أولحاج، البويرة، 2019، ص ص 54 - 55.

² - المادة 2/115 من القانون رقم 02 - 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

الفصل الثاني

مظاهر الحماية المقررة للسوق

في ظل قانون المنافسة

تشهد الحياة الاقتصادية في كل دولة نمطاً معيناً من النشاط، ووتيرة تختلف باختلاف المعطيات الاقتصادية، والحماية المقررة للتبادلات التجارية والمعاملات الاقتصادية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

يستدعي تحقيق تنمية اقتصادية ذات نوعية وجودة، إقرار مجموعة من القوانين وإنشاء مؤسسات تتولى ضمان الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي، وهو ما حاول المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة تحقيقه بالنسبة لنشاط المتعاملين الاقتصاديين في السوق، بوضع أسس قانونية ومؤسسية للقضاء على كل الممارسات التي تعرقل حرية المنافسة ومن ثمة حسن تسيير السوق (المبحث الأول).

ولعل من بين الممارسات التي تشهد إقبالاً واسعاً في الآونة الأخيرة، نجد اندماج المؤسسات الاقتصادية في شكل تجميع اقتصادي، للرفع من الكفاءة الاقتصادية وتحقيق مردود مادي ومركز مالي وقوة اقتصادية، قد تستخدم كوسيلة للقضاء أو إقصاء أو إضعاف المراكز القانونية والاقتصادية لبقية المتعاملين الاقتصاديين، مما يجعل من الضروري إخضاعها لرقابة الضبط الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة

نتج عن التشعب الذي تشهده الحياة الاقتصادية في الممارسة، العديد من التصرفات غير القانونية التي تؤثر سلباً على نشاط السوق، لاسيما عندما يتعلق بالحد من حرية المنافسة والعمل على إقصاء المتعاملين الاقتصاديين الذين يشكلون تنافساً حقيقياً للبعض الآخر، بموجب ممارسات منافية للمنافسة (المطلب الأول)، ومن ثمة كان من الضروري فرض رقابة صارمة على هذه الممارسات وضبطها، وهو ما تحقق فعلاً من خلال إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتولى حماية السوق من جهة وتعزيز وتكريس مبدأ حرية المنافسة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور الممارسات المنافية للمنافسة

تتم عملية إقصاء المتنافسين سواءً بشكل جزئي أو كلي باللجوء إلى عدة صور، نجد من بينها التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية (الفرع الأول)، وإبرام اتفاقيات تحد من حرية المنافسة وتقيدتها (الفرع الثاني) إضافةً إلى سوء استغلال القوة الاقتصادية التي تترتب عنها تحقق وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية

أفرد المشرع الجزائري تعريف خاص بوضعية الهيمنة الاقتصادية التي يتمتع بها بعض المتعاملين الاقتصاديين (أولاً)، بكونها وضعية تستدعي التحكم فيها ومتابعتها من طرف مجلس المنافسة متى توفرت على مجموعة من المعايير ذات الطابع الاقتصادي (ثانياً).

أولاً: تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة بموجب المادة 3/ج من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بقانون المنافسة، التي تنص على أنه: "يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: (ج) وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموئها"¹.

يتضح من خلال هذا النص أن وضعية الهيمنة يستمدّها المتعامل الاقتصادي من مركزه في السوق التي يتوصل إليه بموجب كفاءته وخبرته، والتي يكون لها أثر سلبي على بقية المتعاملين الاقتصاديين، خاصة الجدد المقبلين على النشاط الاقتصادي، خاصة إذا أسيء استغلال هذه الهيمنة بإتيان ممارسات منافية لمبدأ حرية المنافسة، فيكون المتعامل الاقتصادي المهيمن محل متابعة من طرف مجلس المنافسة متى ثبت لديه هذه الممارسات التي تحد من حرية المنافسة².

منع المشرع الجزائري الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية، وذلك بموجب نص المادة 7 من الأمر 03 - 03، التي جاء فيها: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها..."³، وبالتالي فإن الحظر لا يرد على وضعية الهيمنة وإنما على التعسف في استغلال هذه الوضعية، ويعود السبب في ذلك إلى تشجيع المتعاملين الاقتصاديين الذين يملكون كفاءة اقتصادية معينة من جهة، ووضع حد

¹ - المادة 3/ج من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03 - 03 والقانون رقم 08 - 12، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2010، ص 90.

³ - المادة 7 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

لاستغلال ذلك بما يلحق الضرر لغيره من المتعاملين الاقتصاديين الذين يملكون خبرة فنية في المجال من جهة أخرى¹.

ثانياً: حظر وضع هيمنة اقتصادية

تجدر في البداية الإشارة إلى أن تمتع المتعامل الاقتصادي بالكفاءة الاقتصادية اللازمة التي تمكنه من الهيمنة، يتوقف على توفر مجموعة من المعايير التي يمكن استنباطها من المرسوم التنفيذي 2000 - 314 الملغى²، المتعلق بالمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، والتي تتمثل أساساً في كل من: حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق، إضافة إلى الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لديهم، علاقاتهم المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربطهم بعون أو عدة أعوان اقتصاديين التي تعود عليه بامتيازات متعددة الأنواع، أما المعيار الأخير فهو ذو طابع جغرافي إذ يتمتع البعض من الأعوان الاقتصاديين من امتيازات خاصة بالنظر إلى المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها نشاطه³.

يتضح من خلال تبيان هذه المعايير، أن وضعية الهيمنة تشترط الخبرة والممارسة والتي تتضح من خلال ضرورة اكتساب حصة في السوق تفوق حصص المنافسين والتي تحسب على أساس حجم المبيعات والطاقة الإنتاجية للنشاط الاقتصادي للعون الاقتصادي، إضافة إلى

¹ - بن لشهب أسماء، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص 94.

² - تم إلغاء العمل بأحكام هذا المرسوم بموجب المادة 3/73 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر ج د ش العدد 61، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000، (ملغى).

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

تمتعه بقوة اقتصادية تمكنه من اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية بشكل مستقل دون أن يخضع في ذلك لغيره من المتعاملين الاقتصاديين¹.

جاء حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، كنتيجة منطقية لما قد تؤدي إلى آثار سلبية على بقية المتعاملين الاقتصاديين الذين يفتقرون إلى المعايير التي تمكنهم من التمتع بهذه الوضعية، لاسيما إذا اقترنت الهيمنة بسوء نية المتعامل الاقتصادي التي تتجسد من خلال، استهداف صور الهيمنة المحظورة الواردة في نص المادة 7 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، والتي تتمثل في الآتي²:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

الفرع الثاني

الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

تناول المشرع الجزائري الاتفاقيات المقيدة للمنافسة كصورة من صور الممارسات المنافسة للمنافسة، نظراً لما تشكله من مساس بحرية المنافسة ومن ثمة المساس بنظام السوق (أولاً)،

¹ - قارة سليمان محمد خليل، الممارسات التجارية التديسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايدن تلمسان، 2017، ص ص 119 - 125.

² - المادة 7 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

على أن تتوفر في الاتفاق مجموعة من الشروط التي تجعل منه اتفاقاً محظوراً (ثانياً)، والذي يتعدد أشكاله بحسب مضمونه وأطرافه (ثالثاً).

أولاً: تعريف الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

تحكم العلاقات الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين وغيرهم من الجهات ذات الصلة بنشاطهم الاقتصادي، مجموعة من الاتفاقيات والعقود، غير أن هناك مجموعة الاتفاقيات المحظورة بموجب النصوص القانونية الواردة في قانون المنافسة، متى استهدفت عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، وهو ما نصت عليه المادة 6 من قانون المنافسة¹.

وقد اكتفى المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة بتحديد الحالات التي تكون فيها الاتفاقيات المبرمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين محظورة ومحل متابعة من طرف مجلس المنافسة دون أن يتطرق إلى تعريفها، غير أنه ورغبة منه في تشجيع التطور الاقتصادي، أجاز في نص المادة 9 من قانون المنافسة هذا التعسف طالما أنه يرمي إلى تحقيق تطور تقني أو اقتصادي أو المساهمة في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، على أن يتم الترخيص من طرف مجلس المنافسة².

ثانياً: شروط الاتفاق المحظور

يتعين من أجل اعتبار اتفاق مبرم من طرف متعامل اقتصادي اتفاق محظور، أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، التي تستفاد من نص المادة 6 السالفة الذكر، وتتعلق أساساً بضرورة وجود اتفاق محظور، ويكون كذلك متى اتجهت إرادة عونين اقتصاديين أو أكثر على عدم التنافس فيما بينهم، فيؤدي ذلك إلى عرقلة المنافسة والنشاط الاقتصادي في السوق³.

¹ - المادة 6 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 9 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

³ - طالب محمد كريم، "الاتفاقيات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد رقم 3، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، جوان 2018، ص 14.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

كما أقحم المشرع الجزائري الاتفاق المحظور الذي يبرم في ظل ممارسة نشاط اقتصادي، أي من طرف أي شخص متدخل في السوق مهما كانت طبيعته، ومهما كانت طبيعة النشاط الذي يمارسه، سواءً تعلق بنشاط الإنتاج أو التوزيع، وبغض النظر عن القطاع فلاحي أو صناعي أو قطاع الخدمات، غير أنه يشترط أن يكون الاتفاق متعدد الأطراف ويتمتع كل طرف بالاستقلالية عن الطرف الآخر، حيث أنه يرد الحظر على الاتفاقات التي تبرم بين الشركة الأم وأحد أطرافها.

يأتي في الأخير الربط بين الاتفاق المبرم والأثر الذي يترتب عنه على المنافسة، حيث يتم البحث في الهدف من إبرام هذا الاتفاق فإذا ثبت عرقلة نشاط المتنافسين الآخرين، أو كان الهدف منه منع المتعاملين الاقتصاديين الآخرين من الدخول إلى السوق، اعتبر الاتفاق في هذه الحالة محظوراً¹، وقد حدد المشرع الجزائري أوجه الغاية من الاتفاق الذي تجعل منه اتفاقاً محظوراً، وهي ذاتها التي وردت بالنسبة لوضعية الهيمنة الاقتصادية، والتي تتمثل في:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

¹ - طالب محمد كريم، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

ويتضح من خلال نص المادة 6 من قانون المنافسة، أن المشرع الجزائري لم يميز في الأضرار التي تلحق بالمتنافسين بسبب الاتفاق المحظور، بين الضرر المادي والضرر المعنوي، كما لم يشترط تحقق الضرر فعلاً وإنما يكفي أن يكون محتمل الوقوع، فبمجرد احتمال وقوع هذه الأضرار يكون كافياً لإثبات واقعة الحظر على الاتفاق المبرم، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك، إذ يضع حداً لكل تتصل من المسؤولية وسداً لكل الثغرات القانونية التي يمكن أن يستغلها الأعوان الاقتصاديين في هذا المجال.

ثالثاً: أشكال الاتفاق المحظور

وتتعدد أشكال الاتفاقات التي قد تكون محل الحظر، والتي يمكن أن نذكرها بإيجاز على النحو الآتي:

- **الاتفاقات العقدية:** ومنها عقود التوزيع، وعقد البيع الحصري، وعقد التموين الحصري، وعقد التوزيع الانتقائي وغيرها من العقود الأخرى¹.
- **الاتفاقات الأفقية:** وهي تلك المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نفس النشاط، كتلك التي تبرم بين تجار التجزئة فيما بينهم أو تجار الجملة أو المنتجون، فيتم تموين السوق من طرف هؤلاء على مستوى واحد فيكون الهدف منه الحفاظ على المركز الاقتصادي ومنع دخول منافسين جدد².
- **الاتفاقات العمودية:** يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في مراحل الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، كتلك التي تجمع بين المنتج والموزع فتسمى

¹ - بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص ص 183 - 186.

² - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 - 06 والأمر رقم 03 - 03، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص ص 65 - 66.

بعقود التوزيع الحصري، مما تؤدي إلى إقصاء موزعين آخرين من عملية التوزيع وهو ما يتنافى مع مبدأ حرية المنافسة¹.

- **الاتفاقات العضوية:** تتخذ هذه الاتفاقات إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية، فتمت مثلاً في شكل تجمعات ذات مصلحة اقتصادية مشتركة كالشركات أو جمعيات أو اتحادات مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية².
- **الأعمال المدبرة:** تتخذ شكل التصرفات الصادرة عن مؤسسات مختلفة، كرفض تزويد موزع معين بمنتوج معين، أو بالتعامل مع مؤسسات معينة من أجل التحكم في أسعار منتجات معينة، فيكون هذا العمل المدبر للحد من المنافسة وتقييدها محظوراً على أن يرد في شكل اتفاق وليس تصرف انفرادي³.

الفرع الثالث

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من بين الممارسات المنافية للمنافسة التي تؤثر سلباً على نشاط السوق، ومن ثمة كان لابد من تحديد المقصود بها (أولاً)، وتبيان صور التعسف التي ترد على هذه الوضعية (ثانياً).

أولاً: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 3 الفقرة (د) من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء فيها: "د- **وضعية التبعية الاقتصادية:** هي

¹ - بوعزة نصيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 98.

² - قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 36.

³ - قابة صورية، المرجع نفسه، ص 37.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا¹.

كما حظرت المادة 1/11 من نفس الأمر هذه الممارسة، بالنص على أنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"².

يتضح من خلال نص هاتين المادتين، أن الممارسات التعسفية الناتجة عن تبعية اقتصادية تتطلب خضوع مؤسسة اقتصادية لمؤسسة أخرى نتيجة عدم وجود حل بديل، سواء باعتبارها زبون أو ممون، ومنه فإن الحظر جاء لحماية الطرف الضعيف في وضعيتها التبعية الاقتصادية، على أن تغيب أمامه وسائل أخرى أو بديلة للجوء إلى مؤسسات أخرى من أجل التعامل دون الخضوع للمؤسسة المسيطرة³.

يأتي الحظر نتيجة استغلال المؤسسة لقوتها الاقتصادية من أجل عرقلة السوق والمتنافسين المتواجدين فيه، ومن ثمة فإن المشرع الجزائري لا يعاقب على امتلاكها لهذه القوة وإنما على سوء استغلالها وجعلها وسيلة للقضاء على غيرها من المتنافسين أو إضعاف مركزهم الاقتصادي⁴.

ثانيا: صور التعسف في وضعيتها التبعية الاقتصادية

ذكر المشرع الجزائري الصور التي تحقق واقعة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية الاقتصادية، وذلك في نص المادة 11 / 2 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها: "يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

¹ - المادة 3/ د من الأمر رقم : 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 1/11 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

³ - بوخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون العلاقات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص ص 44 - 45.

⁴ - مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 128 - 129.

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق¹.

يتضح من خلال هذا النص، أن صور التعسف قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وما يستفاد من خلال عبارة "كل عمل آخر..." الواردة في آخر نص المادة، فمتى ثبت التعسف في إحدى هذه الصور ستكون عرضة للحظر.

تتعد صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والتي نذكر من بينها على

النحو الآتي:

(أ) البيع المشروط:

تتدرج ضمن هذه الصورة صور متعددة للبيع المشروط، والذي نقصد منه البيع بمعايير محددة يتم اللجوء إليها من طرف المتعامل الاقتصادي المتواجد في وضعية قوة اقتصادية، من أجل فرض سيطرته على السوق، ومن بينها نجد:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي: والذي يتضمن معاملة تمييزية بين زبون وزبون آخر.
- البيع المتلازم: أي ربط عملية اقتصادية بعملية اقتصادية أخرى كبيع منتج بمنتج آخر، أو بإعمال أسعار تمييزية بين زبون وآخر.
- البيع مع تحديد الكمية المراد اقتناءها: دون منح الحرية للزبون في تحديد هذه الكمية، كفرض الممون على الموزع كمية محددة للاقتناء.

¹ - المادة 2/11 من أمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ب) البيع بأسعار منخفضة تعسفياً:

وقد تم حظر هذه الممارسة أيضاً بموجب المادة 12 من قانون المنافسة التي تنص على أنه: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"¹، وكذلك نص المادة 1/19 من قانون 04 - 02 المتعلق بالممارسات التجارية، التي جاء فيها: "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي"².

يقصد بهذه الممارسة، قيام العون الاقتصادي ببيع السلعة للمستهلك بسعر أقل من سعر التكلفة والإنتاج والتحويل والتسويق، وهو ما يترتب عنه الحد من الدخول إلى السوق بالنسبة للمتنافسين الآخرين، فيكون الهدف من هذا البيع الانفراد بالسوق والسيطرة عليه ليتم فيما بعد رفع الأسعار بما يضمن تغطية الخسائر المحتملة من البيع بسعر متدني فلا يكون أمام المستهلك إلا الاقتناء لعدم وجود بديل في السوق³.

ج) عقود الشراء الاستثنائية:

قام المشرع الجزائري بحظر الممارسات الاستثنائية، والتي تم النص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 03 - 03 المعدلة لموجب القانون رقم 08 - 12 ويتعلق الأمر بالاستثناء، من خلال ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة بنصها: "يعتبر عرقلة حرية

¹ - المادة 12 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 1/19 من قانون رقم 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

³ - تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أغفل مسألة البيع بالخسارة نظراً لاختلافها عن البيع بأسعار متدنية، وذلك بسبب غياب عناصر الإنتاج والتحويل والتسويق في البيع بالخسارة الذي يعد إعادة لبيع سلع على حالتها دون إحداث أي تغيير عليها. علاوي زهرة، البيع المحظور في قانون المنافسة والممارسة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص 61 - 63.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"¹.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الحماية القانونية من ظاهرة الاستئثار وذلك من حيث الأشكال التي يمكن أن يتحقق بها، فقد ترد في إطار متعدد كالأعمار والممارسات سواء كانت بعقد أو بغير عقد.

نجد من بين أهم أنواع عقود الاستئثار، ما يلي:

1. عقد الترخيص التجاري (الفارنشييز): حيث يعتبر "اتفاق يمنح بموجبه الفرانشيز لقاء بدل

مادي مباشر أو غير مباشر، حق استئثار مجموعة من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية المتعلقة بالاسم التجاري، العلامات التجارية والماركات، المعرفة العلمية، وغيرها بحيث تكون هذه الحقوق مخصصة للاستثمار من أجل إعادة بيع منتجات أو خدمات المستهلكين وفقا للنظام الخاص بالفرانشيز على أن يتم خلال مدة العقد المساعدة التقنية اللازمة"².

2. عقد الامتياز التجاري: هو اتفاق يربط أحد الموردين بمجموعة من التجار يكونون الشبكة

التوزيعية لمنتجاته، حيث يقتصر ذلك على المورد تعامله معهم فقط دون غيرهم، على أن يلتزموا بجملة من الالتزامات.

3. عقد التوزيع الحصري: وهي نوعان:

• **عقد التوزيع الحصري:** هو الاتفاق الذي بموجبه يضع المنتج أو الصانع قيودا على

الموزع، مضمونه أو محله اقتصر المعاملة على بعضهم البعض، بخصوص سلعة

معينة في منطقة جغرافية معينة، فخلال فترة زمنية محددة، دون أن يكون أيًا منهم تابعا

أو نائب عن الآخر.

¹ - المادة 10 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب القانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

² - بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص ص 213 - 214.

- **عقد التوزيع الاتفاقي:** وهو العقد الذي بمقتضاه يقوم الممون بانتقاء الموزعين ويقتصر التعامل معهم نظراً للطبيعة الخاصة لمنتجاته والتي تتطلب شروطاً خاصة تساهم في تسهيل عملية التسويق¹.

المطلب الثاني

مجلس المنافسة كضمانة قانونية لحماية السوق

يعتبر مجلس المنافسة من الأجهزة التي تتولى قمع الممارسات غير المشروعة، التي تتعارض مع حرية المنافسة والممارسات المشابهة لها (الفرع الأول)، لما لها من صلاحيات واسعة حولها إياها القانون (الفرع الثاني)، مدعمة بمجموعة من الآليات التي تستهدف ضبط النشاط الاقتصادي وضمان حماية السوق (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

أنشئ مجلس المنافسة بناءً على نص المادة 16 من الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، وذلك من أجل ترقية المنافسة وحمايتها، وتولي عملية الضبط الاقتصادي في هذا المجال، لذا تتميز تركيبته البشرية بالتنوع (أولاً)، وينفرد بتكييف قانوني خاص (ثانياً).

أولاً: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة هو الهيئة المخول له تطبيق قانون المنافسة وذلك طبقاً للأمر رقم 03 - 03، الذي تم من خلاله تحديد تشكيلة المجلس في الباب الثالث منه، بموجب المادة

¹ - بوحلايس إلهام، المرجع نفسه، ص ص 215 - 216.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

24 المعدلة سنة 2008¹، إذ تم رفع عدد الأعضاء إلى 12 عضو بعد ما كان العدد 9 أعضاء، يمارسون مهامهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، على أن يتم إنهاء مهام بنفس الطريقة تطبيقاً لقاعدة "توازي الأشكال"، وهو ما لم يرد في الأمر رقم 95 - 06 الملغى.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 24 السالفة الذكر، فإنه تم توزيع أعضاء مجلس المنافسة وفقاً للفئات التالية:

(أ) **الفئة الأولى:** 6 أعضاء يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية لمدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي، لهم دراية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع... الخ².

(ب) **الفئة الثانية:** 4 أعضاء يتم اختيارهم من بين المهنيين الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية على الأقل لمدة 5 سنوات في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، كما يشترط حيازتهم على شهادة جامعية دون تحديد التخصص³.

(ت) **الفئة الثالثة:** تضم عضوان (2) من جمعيات حماية المستهلك.

¹ - جاء النص في المادة 24 على أنه: "يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية: 1- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

2- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين". الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08 - 12، مرجع سابق.

² - والي نادية، مرجع سابق، ص 69.

³ - والي نادية، المرجع نفسه، ص ص 70 - 71.

ثانياً: التكييف القانوني لمجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة (الملغى): "ينشأ مجلس المنافسة، يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي"¹.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة الطبيعة القانونية بحكم أن التشكيلة آنذاك اقتضت على عضوين يحملان صفة قاضي مستشار، الأمر الذي أدى إلى اعتباره هيئة شبه قضائية خاصة من خلال تمتع المجلس بسلطة توقيع الجزاءات على الممارسات المخلة بالمنافسة وناهيك عن إجراءات المتابعة والتحقيق على مستوى مجلس المنافسة.

بقي الجدل قائماً إلى غاية صدور الأمر رقم 03 - 03 حيث نصت المادة 23 منه: **تُنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"**، وقد اكتفى المشرع باستخدام عبارة سلطة إدارية ووضع مجلس المنافسة تحت إشراف رئيس الحكومة الذي يمثل السلطة التنفيذية، وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور تعديل 2008 حيث تم إعادة صياغة المادة على النحو الآتي: **تُنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"².**

من خلال هذا التعديل نلاحظ أن المشرع قد كيف مجلس المنافسة صراحة بكونه هيئة إدارية مستقلة، والذي يبرز من خلال عبارة "مستقلة" مع إخضاعه لوصاية الوزير المكلف بالتجارة عوضاً عن رئيس الحكومة.

¹ - المادة 16 من الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق.

² - المادة 1/23 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالقانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

ثالثاً: مدى تمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية

يقصد بالاستقلالية تمتع الهيئة بممارسة سلطاتها بكل حرية، واتخاذ القرارات وتوقيع الجزاءات دون أية تبعية مع عدم خضوعها للرقابة الوصائية ولا الرئاسية، لكن المشرع أخضعها لرقابة القضاء حفاظاً على مبدأ المشروعية، حيث نص المشرع على استقلالية مجلس المنافسة بموجب القانون المنشأ له في نص المادة 23 منه¹.

وباستقراء نصوص مواد قانون المنافسة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لمجلس المنافسة استقلالية في ممارسة مهامه ومباشرة صلاحياته، غير أن هذه الاستقلالية تشوبها النسبية والمحدودية التي تظهر من خلال طريقة تعيين وإنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة (أ)، والقيود الواردة على مهامه (ب).

أ) محدودية الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة:

بحسب نص المادة 24 من قانون المنافسة، فإن التركيبة البشرية لمجلس المنافسة تم توزيعها لثلاثة فئات تشكل تزاوج بين عدة قطاعات، ووجود ممثلين من عدة قطاعات تشكل مظهر للحياد والاستقلالية، أما عن جهة الاقتراح فيشكل مظهر من مظاهر التأثير على استقلاليته، فهذا المظهر يشكل فراغ قانوني²، كالعضوين الممثلين عن جمعيات حماية المستهلك اللذين يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح الحركة الجمعوية، أما الأعضاء الآخرين من طرف رئيس الجمهورية الذي يحتكر هذه السلطة، أما عن كيفية التعيين وطريقة إنهاء المهام التي تتم بنفس الأشكال فهي تؤثر أيضاً على درجة الاستقلالية³.

¹ - المادة 23 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - والي نادية، مرجع سابق، ص ص 71 - 73.

³ - المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

فقد تم حصر سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة لرئيس الجمهورية قصرًا، فمن شأن ذلك اختيار أعضاء على أساس المعيار المرتبط بالكفاءة المطلوبة، ناهيك عن عدم ذكر ظروف انتهاء مهامهم فذلك من شأنه أن لا يخدم فعالية وشفافية واستقلالية مجلس المنافسة.

ب) محدودية الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة:

من بين المظاهر التي تعكس وجود الاستقلالية لدى مجلس المنافسة هو التمتع بالاستقلال المالي والإداري، ومن خلال عبارة "...تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي" الواردة في نص المادة 23 من قانون المنافسة، التي تناولت الاستقلال المالي فقط، وقد تم تجريد المجلس منها بعد صدور الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة حيث تم وضعه تحت وصاية رئيس الحكومة ومن بعد ذلك تم تحويل الإشراف عليه لوزير التجارة في تعديل 2008، وما ما يتتافى مع طبيعة الهيئات الإدارية المستقلة التي من المفروض عدم خضوعها للرقابة الوصائية والرقابة الرئاسية، لاسيما وأن الاستقلالية الوظيفية تضمن إمكانية وضع المجلس لنظامه الداخلي دون تدخل أية جهة وهذا ما تم تناوله في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وتسييره¹.

إن تمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي والشخصية المعنوية لم يمنع تدخل السلطة التنفيذية في فرض رقابتها على أعمالها، وذلك بالزامية إعداد تقريرها السنوي إلى السلطة التنفيذية حسب نص المادة 27 من قانون المنافسة مع نشر محتوى التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام أما فيما يخص الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة فقد تم تقليصه في نص المادة 21 التي أحالت للتنظيم مسألة تحديد شروط طلب الترخيص بالتجميع وكيفياته².

¹ - والي نادية، ص ص 74 - 76.

² - المرسوم التنفيذي 11 - 241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وتسييره، ج ر ج د ش العدد 39 الصادر بتاريخ: 13 جويلية 2011.

الفرع الثاني

اختصاصات مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط اقتصادي ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية، مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي تمكنها من ممارسة مهامها، والتي تنقسم إلى اختصاصات تنازعية (أولاً)، وأخرى غير تنازعية (ثانياً).

أولاً: الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، صلاحية النظر في القضايا التي تشكل عرقلة أو حد أو إخلال بحرية المنافسة، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى مرفوعة إليه¹، وقد حدد المشرع الجزائري الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة من خلال نص المادة 2/44 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على أنه: "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه"².

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، يشمل المسائل المتعلقة ب³:

- الاتفاقات الصريحة أو الضمنية والأعمال المدبرة التي تحد من حرية المنافسة أو تشكل إخلال بها أو عرقلة لها.
- التعسف في استغلال وضعية التبعية.
- التعسف في وضعية الهيمنة.

¹ - والي نادية، مرجع سابق، ص 80.

² - المادة 44 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- عقود الشراء الاستثنائية.
- البيوع المقيدة.
- الاحتكار.
- عرض الأسعار والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري

تلعب الاستشارة المقدمة من طرف مجلس المنافسة دوراً هاماً في تحسين ظروف ممارسة النشاط الاقتصادي، لاسيما بتوضيح الأمور المبهمة والمساعدة في إيجاد حلول عملية للمشاكل الاقتصادية التي قد يواجهها المتعامل الاقتصادي. وتنقسم الاستشارة على مستوى مجلس المنافسة، إلى استشارة اختيارية (أ)، وأخرى الزامية (ب).

أ) الاستشارة الاختيارية:

نص المشرع الجزائري على الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة بموجب المادة 35 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الاستشارة من طرف مجلس المنافسة، حيث تنص على أنه: "يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيد كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"¹.

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن مجلس المنافسة يمكن له تقديم رأيه الاستشاري في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، متى تم طلب ذلك من طرف كل من:

- الحكومة².

¹ - المادة 35 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - يعتبر الرأي الاستشاري بالنسبة للحكومة إجراء تقويمي تمكنها من اتخاذ قرارات مبنية على دراسة مسبقة من طرف جهة مختصة ذات كفاءة في المجال المراد الاستشارة فيه. حمسي لامية ولعلاوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 43.

- الجماعات المحلية.

- الهيئات الاقتصادية والمالية.

- المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة.

- الجمعيات المهنية والنقابية.

- جمعيات المستهلكين.

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من نفس القانون نجدتها تنص على أنه: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة عليه"¹.

يتضح من خلال هذا النص، أن الجهات القضائية هي الأخرى يحق لها طلب الاستشارة مع التقيد بالإجراءات الواردة فيه، وتدعيم المجلس بمختلف المحاضر والوثائق اللازمة التي تساعده على دراسة الموضوع محل الاستشارة بشكل دقيق والوصول إلى نتائج نهائية يمكن للجهات القضائية الاعتماد عليها في فصلها للنزاعات ذات الصلة بالمنافسة.

(ب) الاستشارة الإلزامية:

هناك حالات محددة يستلزم فيها اللجوء لاستشارة مجلس المنافسة ويتعلق الأمر بحالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار المركس في نص المادة 4 من قانون المنافسة، كما يستشار مجلس المنافسة وجوباً في حالة التجميعات الاقتصادية، فأى تجميع من شأنه المساس بالمنافسة أو يؤدي إلى وضعية الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية وهو ما

¹ - المادة 38 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

نصت عليه المادة 17 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، كما يؤخذ برأي مجلس المنافسة الوزير المكلف بالتجارة عند منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي¹.

ثالثا: الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة

تم تحويل الوظيفة التنظيمية للعديد من السلطات إلى كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وسلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وبموجب المادة 94 من القانون رقم 08 - 12 تم منح مجلس المنافسة الاختصاص التنظيمي في مجال ضبط السوق، إذ يمكنه اتخاذ تدابير في شكل تنظيم أو تعليمة أو منشور، ويقصد بالضبط بحسب نص المادة 3 من نفس القانون: **كل إجراء أي كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر**².

الفرع الثالث

آليات حماية السوق على مستوى مجلس المنافسة

دعم المشرع الجزائري مجلس المنافسة في سبيل ممارسة مهامه وتحقيق أهدافه، بمجموعة من الآليات القانونية التي تمكنه من ذلك، ويتعلق الأمر بكل من آلية الإخطار (أولا)، وآلية التحقيق (ثانيا).

أولا: آلية الإخطار

يعتبر الإخطار الوسيلة العملية التي يتمكن من خلالها مجلس المنافسة من الاضطلاع على كافة الممارسات غير القانونية التي يشهدها السوق، والوسيلة القانونية لمباشرة اختصاصه

¹ - المادتين 4 و 17 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

² - المادة 3 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

في المتابعة، وقد أورد المشرع الجزائري عدة قيود على الإخطار، التي تتعدد بين القيد الموضوعي (أ)، والقيد الشخصي (ب)، والقيد الزمني (ج).

(أ) القيد الموضوعي:

قيد المشرع الجزائري الإخطار من حيث الموضوع، إذ لا يجوز تقديم الإخطار إلا بخصوص المسائل المنصوص عليها في المادة 2/44 من الأمر رقم 03 - 03 السالفة الذكر، أي كل ما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، وتلك التي تتعارض مع مبدأ حرية الأسعار، وغيرها من الممارسات التي تعرقل وتحد من حرية المنافسة بشكل عام.

(ب) القيد الشخصي:

حدد المشرع الجزائري النطاق الشخصي للإخطار، حيث يمكن أن يكون إخطار ذاتي يتم عن طريق المجلس الذي يحق له ذلك، وهو ما يستفاد من خلال العبارة الواردة في المادة 44 من الأمر رقم 03 - 03 التي جاء فيها: "... ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه..."¹، وهو ما يتناسب مع سلطة الضبط التي يتمتع بها، إذ لا فائدة ترجو من منح صلاحيات تقيد بضرورة الإخطار من جهات أخرى غير مجلس المنافسة، ومن ثمة التأكيد على استقلاليته عن الهيئات الأخرى.

أجاز المشرع الجزائري لجهات أخرى غير مجلس المنافسة بالقيام بالإخطار، إعمالاً لنص المادة 1/44 من قانون المنافسة، ويتعلق الأمر بكل من:

- الوزير المكلف بالتجارة: باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، الذي يفترض فيه السهر على تحقيق المصلحة الاقتصادية للدولة، والجهاز المختص الذي يتمتع بدراية وخبرة في المجال الاقتصادي.
- الجماعات المحلية: المتمثلة في كل من البلديات والولايات.

¹ - المادة 44 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

- المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة.
- الجمعيات النقابية والمتعلقة بالمستهلكين.
- كافة الهيئات الاقتصادية والمالية.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد وسع من النطاق الشخصي للإخطار، ليشمل العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

ج) القيد الزمني:

يبرز القيد الزمني للإخطار، من خلال تحديد المشرع الجزائري لمدة التقادم التي ترد عليه، إذ تسقط الدعاوى التي تتجاوز مدتها 3 سنوات، إذا لم يتم خلال هذه الفترة عملية من عمليات البحث أو المعاينة، أو تقرير عقوبات معينة¹.

ثانياً: آلية التحقيق

يتطلب عمل مجلس المنافسة باعتباره هيئة ضبط اقتصادي، تسخير كافة الآليات التي تمكنها من إتمام المهام المتعلقة بالضبط، ومن بين هذه الآليات نجد إجراء التحقيق بخصوص ممارسة غير قانونية تتعارض مع حرية المنافسة في السوق.

جاء النص على إجراءات التحقيق في المواد 50 إلى 55، وقد أضيفت إليها المادة 49 مكرر بموجب تعديل سنة 2008، ويتم البدء في إجراءات التحقيق بعد قبول الإخطار، ويتولى ذلك الأعوان المؤهلون المتمثلين في كل من²:

- الضباط.
- أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - تنص المادة 4/44 على أنه: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة". الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

- المستخدمون المكلفون بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المختصون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

الجدير بالذكر، أن إجراءات التحقيق تتم إما عن طريق التحقيق الأولي بالنظر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة، والاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بها، مع تحرير محضر بذلك والتوقيع عليه¹، أو عن طريق التحقيق الحضورى الذي يمر بمرحلتين، هما:

- مرحلة تبليغ المآخذ: وقد تم النص عليها في المادة 52 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة²، وتتم هذه المرحلة بتوجيه الاتهام للطرف المعني في شكل وثيقة، تتضمن كل البيانات المتعلقة بالقضية، ومن ثمة تحرير تقرير أولي للوقائع يقدم لرئيس مجلس المنافسة، وبعد تبليغه يسلم نسخة للوزير المكلف بالتجارة والجهات المعنية من أجل إبداء ملاحظاتهم في غضون 3 أشهر من تاريخ التبليغ³.
- مرحلة ما بعد تبليغ المآخذ: تتميز هذه المرحلة بتقديم تقرير ختامي للتحقيق، ويتم تبليغه بذات الطريقة التي تم فيها تبليغ المحضر المتعلق بتبليغ المآخذ، مع التقيد بمدة شهرين على الأكثر من أجل إبداء الملاحظات اللازمة، ليتم اطلاعها من قبل الأطراف، قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة⁴.

¹ - أنظر المواد 50 - 53 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.

² - المادة 52 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

³ - بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 99.

⁴ - المادتين 54 و55 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المبحث الثاني

فرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية في مجال المنافسة

تخضع العديد من الممارسات الاقتصادية للرقابة، لاسيما تلك المسجلة في مجال المنافسة، لما قد تشكله عائقاً أمام التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه الممارسات نجد التجميعات الاقتصادية كصورة جديدة للتكتلات الاقتصادية الصغيرة، تلعب دوراً كبيراً في تطوير المنظومة الاقتصادية، لذا تعتبر من المقومات التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي الحديث، لاسيما أنه يلعب دور الدعم للمشاريع الاقتصادية الصغيرة، ومن ثمة كان لابد من تحديد مفهومه وأهميته في حماية السوق (المطلب الأول)، والذي يخضع بدوره للرقابة نظراً لكونه يأخذ منحى سلبي عندما يتبنى ظاهرة الاحتكار للوصول من خلال القوة الاقتصادية التي يمتلكها بفضل اتحاد أكثر مؤسسة اقتصادية واحدة فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التجميعات الاقتصادية

يقوم التجميع الاقتصادي على مجموعة من العناصر المشكلة له، لتنفرد بمفهوم خاص به، لاسيما وأنها ظاهرة اقتصادية حديثة النشأة في العالم بصفة عامة، وحديثة العهد في ظل القوانين الجزائرية بصفة خاصة، مما جعله يتميز بتعريف خاص به (الفرع الأول)، والذي يتحقق عند توفر شروط وإجراءات قانونية نص عليها قانون المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف بالتجميعات الاقتصادية

شغلت ظاهرة التجميع الاقتصادي اهتمام المختصين بالمجالين القانوني والاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى اختلاف التعريف الوارد بشأنه (أولاً)، وتعدد أنواعه (ثانياً).

أولاً: تعريف التجميع الاقتصادي من الناحية الاقتصادية

للتجميع الاقتصادي تعريف اقتصادي (أ)، وآخر قانوني (ب).

(أ) تعريف التجميع الاقتصادي من الناحية الاقتصادية:

عرف بعض الفقهاء التجميع الاقتصادي على أنه: "آلية لتوسيع حجم المشروعات الاقتصادية تصل إلى حد السيطرة على جزء أو حصص في السوق"، وقد عرفه البعض على أنه: "يغطي العملية الديناميكية لتجميع الشركات التي تميل إلى إعطاء الشركات المعنية بعض التأثير على الأسواق والتي من شأنها تحلل قوة احتكار عليها".

كما يعتبر التجميع الاقتصادي من المصطلحات التي تحمل مفهوم مزدوج، يجمع بين الطابع الاقتصادي والطابع القانوني، إذ يعرف على أنه: "توافر على الأقل عنصرين اقتصاديين وهما إما تحويل الملكية أو الانتفاع بملكات المنشأة وحقوقها، إذ يهدف المشروع أساساً إلى ملاحقة العمليات التي من شأنها أن تحدث تغييراً ملموساً على البنية المالية للمؤسسة"¹، مما يشير إلى وجود عناصر محددة لتشكيل التجميع الاقتصادي تتمثل أساساً في:

- تكتل أكثر من مؤسسة اقتصادية واحدة.
 - تحقق عملية التحويل أو انتقال الملكية أو الحقوق.
 - الاندماج.
 - تحقيق مركز اقتصادي أو كفاءة اقتصادية قوية.
- وهنا من يعرفها على أنها: "استحواد شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، ويكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة"².

¹ - والي عبد اللطيف و رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018، ص 133.

² - صديق سهام، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 286.

ب) تعريف التجميع الاقتصادي من الناحية القانونية:

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف التجميع الاقتصادي بشكل محدد، وإنما تطرق إلى الصور التي يمكن أن يتخذها، وهذا بموجب المادة 15 من الأمر رقم 03 - 03، حيث اعتبر المشرع الجزائري عملية الاندماج أحد عمليات التركيز التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة¹.

ثانياً: أنواع التجميعات الاقتصادية

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 15 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، على النحو الآتي²:

(أ) حالة اندماج مؤسستان أو أكثر.

(ب) حالة حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

(ت) نشوء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة. تتعدد التجميعات الاقتصادية على هذا النحو إلى نوعين، تجميعات اقتصادية أفقية (أ)، وتجميعات اقتصادية عمودية (ب)، وأخرى مختلطة (ج).

(أ) التجميعات الاقتصادية الأفقية:

يقصد بها انضمام شركتين أو أكثر في السوق نفسه سواء أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو أي عمل حر كالاندماج الذي يحصل بين شركات الأدوية أو بين الشركات المصرفية، فيجب أن يكون أغراض هذه الشركات متماثلة ومتعددة الأهداف.

¹ - جبابشية نورة و زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 48.

² - المادة 15 من أمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

يؤدي التجميع الاقتصادي الأفقي إلى رغم الأسعار شأنه تكوين التحالفات، ورغم أن هذا النوع من التجميع يهدف في كثير من الأحيان إلى انخفاض التكاليف وأحيانا تخفيض الأسعار مقارنة بما كانت عليه قبل التجميع إلا أنه لا يخلو من كونه تجميع، ومن ثمة زيادة السيطرة على السوق. يسمح هذا النوع من التجميع بتكوين احتكارات بعد زيادة الأحجام ونسب التركيز بما يؤدي إلى التحكم في الأسعار والإنتاج، وذلك وفقا لنص المادة 7 من قانون المنافسة والتي تعد من الممارسات المخلة بالمنافسة¹.

ب) التجميعات الاقتصادية العمودية:

وهو الاندماج الذي يكون بين شركات مختلفة الأغراض ولكن أغراضها متكاملة في مراحل إنتاج مختلفة، إلا أن هذا النوع من الاندماج قد يستخدم لإغلاق قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين ولمنع وصول مداخلات الإنتاج إلى هؤلاء المنافسين مما يضر بالمنافسة في الأسواق، ومن أمثلة ذلك اندماج شركة لغزل القطن مع شركة للطباعة والتجهيز².

ت) التجميعات الاقتصادية المختلطة:

هو عبارة عن اتحاد أو اندماج شركتين أو أكثر، كانت قبل الاتحاد تعمل في خطوط تجارية مختلفة، أو عملت في أجزاء ومستويات مختلفة من الإنتاج ولم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية بينهما، فالتجميع المختلط لا توجد علاقة وصلة اقتصادية بين الشركة الدامجة والشركة المحمية، والهدف من هذا التجميع هو إنشاء إدارة جديدة أفضل وأقوى للمؤسسات المندمجة وينتج عن هذا النوع من التجميعات زيادة في الحجم³.

ثالثا: معايير تشكيل التجميعات الاقتصادية

سبق القول أن مصطلح التجميع الاقتصادي يستمد وجوده من مجالين مختلفين وهما القانون والاقتصاد، لذا فإنه يتطلب لتشكيله معيارين أساسيين، وهما:

¹ - بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحمد أولحاج، البويرة، 2018، ص 15.

² - بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع نفسه، ص ص 16 - 17.

³ - بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، المرجع نفسه، ص ص 17 - 18.

(أ) المعيار القانوني:

يتمثل المعيار القانوني في إحدى التصرفات القانونية التي تأخذ إحدى الصور الآتية:

1. العقد المتضمن نقل الملكية: يتمثل في من:

• **الإندماج:** من خلال ضم مؤسستين أو أكثر قائمة بطريقة قانونية في مؤسسة واحدة.

• **المساهمة المالية:** تتمثل في استحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم وحسب مؤسسة أخرى، مما يسمح لها بالتدخل في تسيير المؤسسة والتأثير على قراراتها.

• **المؤسسات المشتركة:** يتجسد هذا النوع من المؤسسات الفرعية التي لها استقلالها القانوني لكنها تخضع عامة إلى رقابة المؤسسات الأصلية.

2. **العقد المتضمن نقل الانتفاع:** في إطار التجميعات الاقتصادية يمكن إبرام عقود

ناقلة للانتفاع ويتمثل هذا النوع من العقود مثلاً في تأجير أصل من أصول المؤسسة التجارية والتي يمكن استثمارها من مؤسسة أخرى كبراءة الاختراع أو العلامات التجارية¹.

(ب) المعيار الاقتصادي:

يتمثل في النفوذ الذي تمارسه مؤسسة أو أكثر على الأخرى والذي يمنحها الاستحواذ

على كل أو بعض الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل الأسهم أو غالبيتها، وهذا ما نصت

عليه المادة 16 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، التي جاء فيها: **يقصد بالمراقبة**

المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق

أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد

والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1 - حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

¹ - جحايشية نورة وزيتوني نوال، مرجع سابق، ص 49.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها¹.

وعليه ففكرة النفوذ الأكيد فكرة متغيرة، ومن الصعب إعطاء مفهوم دقيق لماهية النفوذ، فقد تستحوذ مؤسسة على أكثر من نصف عدد أسهم مؤسسة أخرى، دون أن يكون لها نفوذ أكيد عليها، عندما يكون للأقلية حق الاعتراض. ومن جهة أخرى يمكن لمؤسسة تملك أقلية من الأسهم تمكنها من ممارسة النفوذ الأكيد بالنظر إلى توزيع بقية الأسهم على عدد هائل من المساهمين².

الفرع الثاني

أهمية التجميعات الاقتصادية في السوق

تكتسي التجميعات الاقتصادية أهمية كبيرة من عدة نواحي في المجال الاقتصادي، إذ يساهم بشكل كبير في الرفع من الكفاءة الاقتصادية من حيث الأداء، لاسيما بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية حديثة النشأة، فعملية الاندماج تمكنها من الاستفادة من الخبرات والتقنيات الاقتصادية المتطورة ومواجهة العراقيل التي قد تحيط بالنشاط الاقتصادي، ومن ثمة فهي تحقق أرباح مادية ومركز اقتصادي معتبر، يضاف إليها التخفيض من التكاليف التي تتطلبها الهيكلة، وتضمن حماية قانونية فعالة، كما يساهم في تلبية متطلبات وحاجات السوق خاصة الذي يشهد نشاطا وحركية تستدعي مثل هذا التجميع³.

تعتبر التجميعات الاقتصادية ضرورة ملحة لإحراز تقدم في تنفيذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة المشروعات الضخمة المسيطرة على القطاع الاقتصادي، كما أنها تعمل على زيادة كفاءة المؤسسات والرفع من قدرتها الانتاجية وهو ما يجعل نشاطها مشروعاً ومن

المادة 16 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - جهايشية نورة وزيتوني نوال، مرجع سابق، ص 49.

³ - بريك سعاد وبويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص ص 20 - 22.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

الأنظمة الاقتصادية المعتمدة من طرف الدولة، وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها هذه التجميعات فإن عملها قد يؤدي إلى تجسيد هيمنة وسوء استغلال نشاطها الأمر الذي استدعى ضرورة إخضاعها للرقابة كإجراء وقائي يهدف إلى القضاء على الممارسات والأنشطة المقيدة للمنافسة التي تؤثر سلباً على المتعاملين الاقتصاديين ومن ثمة على النظام العام للسوق¹.

المطلب الثاني

إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة

أخضع المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية للرقابة، التي تتم عن طريق هيئة ضبط اقتصادي تتمثل في مجلس المنافسة، وذلك تحسباً لإعمال الهيمنة الاقتصادية أو فرض السيطرة والتعسف في التبعية الاقتصادية التي قد تترتب عن ذلك. وقد وضع في سبيل تحقيق هذه الرقابة مجموعة من الشروط (الفرع الأول)، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة

إن المبدأ السائد أن التجميعات الاقتصادية غير محظورة وإنما الحظر يقع في حالة المساس بمبدأ المنافسة الحرة والفعلية، وعليه نتناول مختلف الشروط اللازمة لإخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة، كتجاوز السقف القانوني (أولاً)، والمساس بالمنافسة (ثانياً).

أولاً: تجاوز السقف القانوني

وضع المشرع الجزائري نسبة 40 %، تحدد على أساسه عمليات التركيز الاقتصادي وذلك على حسب نص المادة 18 من قانون المنافسة، وعليه فالمشرع الجزائري اعتمد على

¹ - شماخ زهية و قدير فاطيمة، الحماية المؤسساتية للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 16.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

المعيار الكمي وهي نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق معنية، وهذا خلافاً للتشريعات التي اعتمدت على معيار رقم الأعمال لسهولة تطبيقه. فالملاحظ أن المشرع قد رفع من نسبة الحد القانوني الذي كان محدد بـ 30 %، وذلك بهدف توسيع حجم التجميعات خاصة المشاريع الصغيرة المنافسة للشركات الكبرى العالمية¹.

يتم تحديد الحصة المقيدة بإجراء دراسات وتحليل مسبقة للسوق الذي يمارس فيه التجميع الاقتصادي نشاطه، إلا أن المشرع الجزائري استثنى بموجب المادة 21 مكرر الحصة المقيدة متى أثبت التجميع الاقتصادي حصوله على ترخيص من طرف مجلس المنافسة كشرط شكلي، ودوره الايجابي في تطوير وتحسين التنظيم الاقتصادي ونشاط السوق وتكفلها بتطوير ومساعدة المؤسسات الاقتصادية الصاعدة وتشجيعها في مجال المنافسة كشرط موضوعي للإعفاء من الحصة المقيدة².

ثانياً: المساس بالمنافسة

جاء في نص المادة 17 من قانون المنافسة، **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر³**، فكل تجميع يؤثر في المنافسة الحرة يخضع للرقابة وإن كان أثر التجميع يختلف باختلاف أشكال التجميع.

فإذا كان التجميع الاقتصادي أفقي يؤدي إلى الإبعاد الكلي للمنافسة في السوق، فإن التجميع الاقتصادي العمودي أخف ضرراً منها حيث يقتصر الضرر على غلق السوق المعنية، أو الحد من الهيمنة في السوق من خلال ما يسمى بأثر الاتصال ما بين الأسواق⁴.

¹ - المادة 15 من أمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 21 مكرر من أمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 12، المرجع نفسه.

³ - المادة 17 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 15 من أمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

كما يشترط في إخضاع هذه التجميعات الاقتصادية، ثبوت مساسها بمبدأ حرية المنافسة، سواء بإبرامها لاتفاقات منافية للمنافسة أو بفرضها للسيطرة الاقتصادية على بقية المؤسسات الأخرى مما يجعلها في وضعية تبعية اقتصادية تعسفية، أو أي شكل من الأشكال التي تعرقل أو تحد أو تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة¹.

الفرع الثاني

إجراءات الرقابة الممارسة على التجميعات الاقتصادية

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يتعين اتباعها لإخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة، لاسيما ما يتعلق بمنحها الترخيص لمباشرة نشاطها الاقتصادي (أولاً)، أو ما تعلق بكيفية قبول أو رفض الترخيص من طرف مجلس المنافسة (ثانياً)، والقرار الصادر بشأنهما (ثالثاً).

أولاً: إجراءات طلب الترخيص

ترفع المؤسسات الراغبة في تشكيل تجميع اقتصادي طلب إلى مجلس المنافسة يتضمن الترخيص بذلك، والذي يتم عن طريق إعمال آلية الإخطار، مع التقيد بالشروط الشكلية لتقديم الطلب والنموذج المخصص لذلك، وتقديم كافة الوثائق والأوراق المطلوبة للتحقق من المراكز القانونية للمؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي، وتكون مؤشر عليها من طرف الهيئات المختصة، وذلك إعمالاً لنص المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع².

¹ - بريك سعاد وبويلاتيتان حنان ، مرجع سابق، ص ص 65 - 66.

² - أنظر المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ج د ش العدد: 43 الصادر بتاريخ: 22 يونيو سنة 2005.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

تتولى الأمانة العامة لمجلس المنافسة استلام الطلب، وإحالته على التحقيق من أجل التأكد من المعلومات المقدمة الوثائق التي تؤكد عليها مع ضمان السرية والحفاظ عليها¹.

ثانياً: إجراءات قبول أو رفض الترخيص

تنص المادة 19 من قانون المنافسة المعدلة بموجب القانون رقم 08 - 12، التي جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع أو يرفضه بمقرر مغل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"².

يتضح من خلال هذا النص أنه يمكن لمجلس المنافسة بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق في طلب الترخيص لتشكيل التجميع الاقتصادي، قبول ورفض منح الترخيص، الذي يجب أن يكون صريحاً ومعللاً، مع إمكانية وضع شروط لاستكمال العناصر التي تعزز قبول الترخيص، كضمانة قانونية لعدم المساس بحرية المنافسة، كتحرير تعهدات تضمن ذلك³. في المقابل، سمح المشرع الجزائري لبعض التجميعات الاقتصادية مباشرة نشاطها الاقتصادي حتى بدون الحصول على ترخيص من طرف مجلس المنافسة، متى ثبتت جدارتها في تطوير القطاع الاقتصادي، وهو ما يطلق عليه بـ "الترخيص بقوة القانون"⁴.

يتحقق الترخيص بقوة القانون، في الحالات الآتية:

- ¹ - أنظر المواد 7 - 8 - 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.
- ² - المادة 19 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 12، مرجع سابق.
- ³ - آيت منصور كمال، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص 156 - 158.
- ⁴ - آيت منصور كمال، المرجع نفسه، ص 155.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

- الاستفادة من الترخيص التلقائي الحكومي متى ارتبط ذلك بتحقيق المصلحة العامة أو كان بناءً على طلب من التجميع الاقتصادي الذي رفض مجلس المنافسة منحها الترخيص، غير أن الترخيص التلقائي الحكومي يكون باطلاً ما لم يتم إصداره بناءً على ما ورد في التقرير المقدم من وزير التجارة والتقرير المقدم من طرف الوزير المعني بالقطاع الذي ينتسب إليه التجميع الاقتصادي¹.
- تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي².

أكد المشرع الجزائري على أهمية التجميعات الاقتصادية في تحسين النشاط الاقتصادي في السوق، غير أنه في الوقت ذاته عمل على ضبطها والحد من التعسف الذي قد تمارسه في حالة تمتعها بقوة اقتصادية تمكنها من فرض سيطرتها على السوق ومن ثمة إلحاق الضرر بالمتعاملين الاقتصاديين المنافسين لها.

ثالثاً: قرار قبول أو رفض التجميع الاقتصادي

خول المشرع الجزائري للمجلس بعد استكمال تقييم مشروعات التجميع الاقتصادي، إصدار قرار بشأنه، سواءً بقبوله أو رفضه في حالة عدم ملائمة المشروع المقترح.

(أ) قرار قبول التجميع الاقتصادي:

تهدف مراقبة التجميعات الاقتصادية إلى إحداث موازنة بين المصالح الاقتصادية للدولة ومجال المنافسة الذي تمثله بنسبة 40 % من المبيعات والمشتريات في سوق معينة، وبذلك تقوم بدراسة تحليلية حول آثاره على المنافسة، وبحسب المادة 19 من قانون المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتعين عليه تبيان والتأكيد على أن التجميع الاقتصادي لا يشكل خطراً أو مساساً بالمنافسة أو من شأنه ترتيب آثار سلبية عليها، ومدى ترتيب آثار إيجابية تتماشى مع

¹ - المادة 21 من الأمر رقم: 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

أهداف المنافسة، وذلك في المجالات التي تدعمها الدولة، بما يعود بالفائدة على الاقتصاد والمستهلكين¹.

وقد يمنح مجلس المنافسة الترخيص للتجميع الاقتصادي بالرغم من وجود بعض الآثار السلبية على مجال المنافسة والتي توصل إليها من خلال عملية التقييم التي يقوم بها، شرط التزام المؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي بتقديم تعهدات والتزامات².

ب) قرار رفض التجميع الاقتصادي:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع الاقتصادي، إذا ما تبين في عملية التقييم بأنه سيزترتب عنه آثار سلبية على المنافسة، أو في حال عدم جدوى التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية في إزالة هذه الآثار³.

وبالرجوع إلى نص المادة 21 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة فإنه بالرغم من الرفض يمكن للحكومة منح الترخيص، إذا جاء في نص هذه المادة: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"⁴.

يعتبر الترخيص الممنوح من طرف الحكومة إجراء استثنائي بموجبه تحل السلطة التنفيذية محل مجلس المنافسة باعتبارها السلطة المكلفة أصلاً بالمراقبة، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

¹ - مصاور إكرام و العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي امحمد أولحاج، البويرة، 2019، ص ص 71 - 72.

² - المادة 19 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - مصاور إكرام والعمري أمينة، مرجع سابق، ص ص 73 - 74.

⁴ - المادة 21 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة، إلى نتيجة مفادها أن حصر الأساليب التي يلجأ إليها المتعاملين الاقتصاديين للحد من حرية المنافسة في السوق، يعد من المسائل الصعبة التي تواجه المشرع الجزائري في ضمان حماية هذا الأخير، لاسيما مع التطور الذي تشهده الحياة الاقتصادية، سواء من حيث بروز أنشطة جديدة أو من حيث التقنيات والوسائل المستخدمة في ذلك.

اعتمد المشرع الجزائري على عدة نصوص قانونية لفرض الحماية على السوق من الممارسات المنافسة للمنافسة، غير أن البعض منها يشوبها الغموض وتثير عدة تساؤلات وإشكالات، نظراً لغياب بعض الحالات التي لم يتطرق إليها بشكل صريح، وظل الحكم عليها بشكل ضمني، لذا يتعين إعادة النظر فيها والتدقيق فيها، كما هو الشأن بالنسبة لمسألة البيع بأسعار دنيا مقارنة بسعر التكلفة، حيث لم يتطرق إلى بعض البيوع ذات الصلة بها، وظلت مقيدة بالتفسير الذي يقدمه الفقه على ضوء الممارسة القانونية لمجلس المنافسة أو القضائية للمحاكم.

توصلنا من خلال دراستنا أن الضبط الاقتصادي كوسيلة ناجحة في ضبط الممارسات التي يشهدها السوق، يفتقر من حيث الممارسة إلى التحكم والتنسيق بين مختلف الأجهزة العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، على نحو يسهل من مهمة هيئات الضبط الاقتصادي لمباشرة مهامهم.

بذكر الأجهزة المكلفة بالضبط الاقتصادي، لابد من منح مجلس المنافسة نظام قانوني خاص به، مع الفصل في مسألة مدى تبعيته للسلطة التنفيذية في الدولة، وإزالة مظاهر التبعية

التي تفرضها النصوص القانونية على مجلس المنافسة، إذ أن المساس بهذه الاستقلالية، يعد استمرار لدور الدولة في الحقل الاقتصادي ولكن بشكل مستتر.

يعد إدراج التجميعات الاقتصادية من بين المسائل الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة، يكفل ضمان عدم تعسفها في النشاط الاقتصادي باعتبارها قوة اقتصادية، غير أنه من المستحسن لو لم يتم وضع الاستثناء الذي مفاده مباشرتها للنشاط حتى بدون الحصول على ترخيص من مجلس، طالما أنه يستهدف تطوير القطاع الاقتصادي، في حين أن من سيكشف عن هذه النية والهدف من التجميع الاقتصادي هو مجلس المنافسة، الذي لا شك أن بمجرد تحققه من الأثر الإيجابي للتجميع الاقتصادي على المنظومة الاقتصادية لن يتوانى عن منحه الترخيص لمباشرة نشاطه.

يتعين في الأخير القول، أن الحماية التي يفرضها القانون للسوق هي حماية نسبية، بالنظر إلى صعوبة الكشف عن الممارسات التي تعيق حركة السوق وتتعارض مع مبدأ حرية المنافسة من جهة، وتعدد الأجهزة المكلفة بالمتابعة إذ أن مهمة مجلس المنافسة تنتشعب بين النظر في القضية والتبليغ عنها والبحث في مدى خضوعها لصلاحيته، ومنه استوجب تعديل القوانين بما يوضح الغموض الذي يكتنف بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة ودورها في تفعيل نشاط السوق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولاً: الكتب

- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2013.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

(أ) الرسائل الجامعية:

1. بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
2. بوعزة نصيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
3. سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
4. علاوي زهرة، البيع المحظور في قانون المنافسة والممارسة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019.

5. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
6. قارة سليمان محمد خليل، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايدن تلمسان، 2017.
7. لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
8. مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
9. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب) المذكرات الجامعية:

1) مذكرات الماجستير:

1. براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03 - 03 والقانون رقم 08 - 12، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2010.
2. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

3. **بوحلايس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
4. **بوخاري لطيفة**، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون العلاقات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
5. **بومراو سفيان**، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
6. **قوراري مجدوب**، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
7. **ناصرى نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 - 06 والأمر رقم 03 - 03، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

(2) **مذكرات الماستر:**

1. **أمغارية حميدة**، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
2. **أنساعد خولة**، القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018.

3. **بره الزهره**، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.
4. **بريك سعاد وبويلاتيتان حنان**، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
5. **بوخالفة رنده**، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
6. **بوريجان مراد**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
7. **بوشاريخ ربيحة و بزنية كهينة**، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
8. **بوعلي نصيرة**، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
9. **جحايشية نورة و زيتوني منال**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

10. **حمسي لامية ولعلاوي كتيبة**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
11. **خاوي رفيق**، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
12. **شماخ زهية و قدير فاطيمة**، الحماية المؤسساتية للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
13. **مخلوفي حميد و بومراو رحيمة**، التنمية بين إشكالية انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتدخل الجماعات الإقليمية (1988 - 2017)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
14. **مصاصور إكرام و العمري أمينة**، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي امحمد أولحاج، البويرة، 2019.
15. **هباش عمران**، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.
16. **وعيل أميرة وسالمة أسماء**، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي امحمد أولحاج، البويرة، 2019.

ثالثا: المقالات

1. آيت منصور كمال، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، (ص ص 149 - 164).
2. بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ديسمبر 2016، (ص ص 222 - 251).
3. بن لشهب أسماء، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2016، (ص ص 90 - 106).
4. بوقرين عبد الحليم و سعداوي نذير، "أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، جانفي 2020، (ص ص 31 - 48).
5. حداد زينة، "الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (أ)، العدد 46، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، (ص ص 329 - 338).
6. زيبار الشاذلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الأول، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، (ص ص 207 - 226).

7. **سبتي عبد القادر**، "ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، جانفي 2020، (ص ص 170 - 184).
8. **سحوت جهيد**، "عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري: النصوص والواقع"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، (ص ص 425 - 436).
9. **صديق سهام**، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، (ص ص 282 - 309).
10. **طالب محمد كريم**، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد رقم 3، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، جوان 2018، (ص ص 8 - 24).
11. **طالب محمد كريم**، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، العدد 7، معهد الحقوق، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، ديسمبر 2016، (ص ص 260 - 274).
12. **عجابي عماد**، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، ديسمبر 2014، (ص ص 263 - 281).
13. **عيساوي عز الدين**، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، (ص ص 206 - 217).

14. لموي رافع، "مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الأول، العدد 15، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2019، (ص ص 329 - 366).
15. محمدي سميرة، "سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، (ص ص 35 - 57).
16. مرابط عبد الوهاب، "المبررات العملية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 21، العدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2015، (ص ص 121 - 139).
17. والي عبد اللطيف و رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018، (ص ص 131 - 143).

رابعاً: المحاضرات

- والي نادية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة 2 ماستر، السداسي الثالث، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي أومحمد أولحاج، البويرة، 2019.

خامسا: النصوص القانونية

(أ) التشريع الأساسي:

- الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 10 أبريل 2004 ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 09 في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2017.

(ب) التشريع العادي:

1. قانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم، ج ر ج د ش عدد 62 صادر بتاريخ: 13 يناير سنة 1988، المعدل بموجب الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج د ش عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995 (ملغى).
2. مرسوم تشريعي رقم 88 - 201 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار الحجارة، ج ر ج د ش عدد 42 صادر بتاريخ: 19 أكتوبر سنة 1988.
3. قانون رقم 89 - 12 مؤرخ في في 05 يوليو سنة 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر ج د ش عدد 29 صادر بتاريخ: 12 جويلية سنة 1989 (ملغى).

4. قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في: 14 أبريل سنة 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج د ش عدد: 16 صادر بتاريخ: 18 أبريل 1990، (ملغى).
5. مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج د ش عدد: 64 صادر بتاريخ: 10 أكتوبر سنة 1993، الملغى بموجب الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في: 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج د ش العدد: 47 الصادر بتاريخ: 22 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06 - 08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج د ش عدد: 47 الصادر بتاريخ: 19 يوليو سنة 2006، والملغى بموجب قانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج د ش العدد 46 الصادر بتاريخ 3 غشت 2016.
6. أمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج د ش العدد: 9، الصادر بتاريخ: 22 فيفري سنة 1995، (ملغى).
7. قانون رقم 02 - 01 المتعلق والكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم، ج ر ج د ش العدد 8 الصادر بتاريخ 6 فيفري 2002.
8. أمر رقم: 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ج د ش عدد 49 صادر بتاريخ: 20 يوليو سنة 2003، المعدل بالقانون رقم: 08 - 12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج د ش، العدد: 36 الصادر بتاريخ: 2 يوليو 2008، والقانون رقم 10 - 05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج د ش عدد 46 صادر بتاريخ: 18 غشت سنة 2010.

9. قانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج د ش العدد: 41 الصادر بتاريخ: 27 يونيو سنة 2004.

10. القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج د ش عدد 30 صادر بتاريخ 19 جويلية سنة 2005، معدل ومتم بالأمر رقم 05 - 10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج د ش عدد 48 صادر بتاريخ 30 جويلية 2006 معدل ومتم بموجب القانون رقم 13 - 01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج ر ج د ش عدد 11 صادر بتاريخ: 24 فيفري سنة 2013.

11. مرسوم رئاسي رقم 15 - 247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج د ش عدد 50 صادر بتاريخ: 20 سبتمبر سنة 2015.

ج) التشريع الفرعي:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 مؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج د ش عدد: 5 صادر بتاريخ: 31 يناير 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج د ش العدد 5 الصادر بتاريخ: 19 جانفي 1997، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000 - 313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2007، ج ر ج د ش عدد 61 صادر بتاريخ: 11 أكتوبر 2000.

3. مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة

بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر ج د ش العدد 61، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000، (ملغى).

4. مرسوم تنفيذي رقم 05 - 219 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج د ش العدد: 43 الصادر بتاريخ: 22 يونيو سنة 2005.

5. مرسوم تنفيذي رقم 11 - 241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج د ش العدد: 39 الصادر بتاريخ: 13 يوليو سنة 2011.

II. باللغة الأجنبية

A) Thèses :

- RICCARDI Delphine, L'impact de la régulation économique sur l'entrée d'un investisseur privé dans une industrie de réseaux : Application aux services Européens de communications mobiles, thèse en vue de l'obtention du Doctorat en sciences de gestion, Ecole des Hautes Etudes Commerciales, Paris, 2009, in : <https://bit.ly/36zAFH1>

B) Article :

- FRISON-ROCHE Marie-Anne, Définition du droit de la régulation économique, Recueil Dalloz, N°2, janvier 2004, in : <https://bit.ly/36BvBSI>, (pp. 126 – 129).

C) Sites d'internet :

- LEVESQUE Benoît, Régulation des marchés, Le dictionnaire encyclopédique de l'administration publique, in : <https://bit.ly/3lhqxa1>.

الفقه ريس

الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
1	مقدمة.....
الفصل الأول	
5	ربط الحماية القانونية للسوق بحرية المنافسة
6	المبحث الأول: إقرار مبدأ حرية المنافسة كضمانة قانونية لحماية السوق.....
6	المطلب الأول: مضمون مبدأ حرية المنافسة.....
6	الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ حرية المنافسة.....
9	الفرع الثاني: المقصود بمبدأ حرية المنافسة.....
11	المطلب الثاني: المبادئ المكرسة لتطبيق مبدأ حرية المنافسة.....
11	الفرع الأول: مبدأ حرية التجارة والصناعة.....
11	أولاً: مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة.....
12	ثانياً: تطور فكرة الأخذ بمبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري.....
15	ثالثاً: القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة.....
18	الفرع الثاني: مبدأ حرية الأسعار.....
19	أولاً: التكريس التشريعي لمبدأ حرية الأسعار.....
20	ثانياً: نطاق تطبيق مبدأ حرية الأسعار.....
22	ثالثاً: تدخل الدولة في تحديد الأسعار.....
25	المبحث الثاني: إعمال الضبط الاقتصادي لتنظيم السوق.....
25	المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي.....
25	الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي.....

26أولاً: التعريف اللغوي.
27ثانياً: التعريف الفقهي.
27ثالثاً: التعريف التشريعي.
29الفرع الثاني: مميزات الضبط الاقتصادي.
29أولاً: الضبط الاقتصادي آلية لتوظيف النظام الاقتصادي.
30ثانياً: ضمان الحيادية والموضوعية.
30الفرع الثالث: مبررات الأخذ بالضبط الاقتصادي كتنظيم جديد للسوق.
31أولاً: ضمان عدم التحيز الإداري تجاه المتعاملين الاقتصاديين.
31ثانياً: تميز سلطات الضبط بالاحترافية والفعالية.
32المطلب الثاني: ارتباط الضبط الاقتصادي بحرية المنافسة.
33الفرع الأول: العلاقة التكاملية للضبط الاقتصادي بحرية المنافسة.
33أولاً: تجسيد العلاقة التكاملية في النصوص القانونية.
34ثانياً: استهداف الكفاءة الاقتصادية في الممارسة العملية للنشاط الاقتصادي....
35الفرع الثاني: دور هيئات الضبط الاقتصادي في إعمال قواعد قانون المنافسة.....
35أولاً: دور هيئات الضبط الاقتصادي في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة
36ثانياً: دور هيئات الضبط في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية.....

الفصل الثاني

38 مظاهر الحماية المقررة للسوق في ظل قانون المنافسة

39المبحث الأول: حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة.
39المطلب الأول: صور الممارسات المنافية للمنافسة.
39الفرع الأول: التعسف في استغلال وضعيه الهيمنة الاقتصادية.
40أولاً: تعريف وضعيه الهيمنة الاقتصادية.

41	ثانيا: حظر وضعية الهيمنة الاقتصادية.
42	الفرع الثاني: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة.
43	أولا: تعريف الاتفاقيات المقيدة للمنافسة.
43	ثانيا: شروط الاتفاق المحظور.
45	ثالثا: أشكال الاتفاق المحظور.
46	الفرع الثالث: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
46	أولا: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية.
47	ثانيا: صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
51	المطلب الثاني: مجلس المنافسة كضمانة قانونية لحماية السوق.
51	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.
51	أولا: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة.
53	ثانيا: التكيف القانوني لمجلس المنافسة.
54	ثانيا: مدى تمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية.
56	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة.
56	أولا: الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة.
57	ثانيا: الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة.
59	ثالثا: الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة.
59	الفرع الثالث: آليات حماية السوق على مستوى مجلس المنافسة.
59	أولا: آلية الإخطار.
61	ثانيا: آلية التحقيق.
63	المبحث الثاني: فرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية في مجال المنافسة.
63	المطلب الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية.
63	الفرع الأول: تعريف بالتجميعات الاقتصادية.
64	أولا: تعريف التجميع الاقتصادي من الناحية الاقتصادية.

65	ثانيا: أنواع التجميعات الاقتصادية.....
66	ثالثا: معايير تشكيل التجميعات الاقتصادية.....
68	الفرع الثاني: أهمية التجميعات الاقتصادية في السوق.....
69	المطلب الثاني: إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة
69	الفرع الأول: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة.....
69	أولا: تجاوز السقف القانوني
70	ثانيا: المساس بالمنافسة
71	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الممارسة على التجميعات الاقتصادية.....
71	أولا: إجراءات طلب الترخيص
72	ثانيا: إجراءات قبول أو رفض الترخيص
73	ثالثا: قرار قبول أو رفض التجميع الاقتصادي
75	خاتمة
77	قائمة المراجع
89	الفهرس